

دور الايرادات الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر

دراسة تحليلية على موازنتي ٢٠١١-٢٠١٣

إعداد

كاملان احمد خلف الاسحاتي

المقدمة

تمثل قضية التنمية الاقتصادية إحدى الاهتمامات الكبرى للدول المتقدمة والنامية على حدّ سواء ولازلت تحتل هذه القضية في البلدان النامية أهمية أكبر باعتبارها الخيار الرئيسي والوحيد للتحرك من أسر التخلف الاقتصادي^(١).

وحين واجه العالم الأزمات الاقتصادية^(٢)، وبدأ ينشكك في هذه القوانين الطبيعية، التي تسيّر الحياة الاقتصادية، وانتشرت المبادئ الاشتراكية، لم يكن أمام مالية الدولة أن تقف موقف المتفرج المحايد أمام هذه المواقف الجديدة، وفي مواجهة تلك الأوضاع، ولذا بدأت منذ بداية القرن الحالي تفرض لنفسها دوراً يمارس تأثيره لصالح الفئات المستغلة، وأصبحت الدولة ترى من واجبها توجيه الاقتصاد القومي وإدارته، فامتد نشاطها لكافة المرافق إنشاء وإدارة وإنتاجاً، وأصبحت أدوات المالية العامة الحالية من ضرائب ورسوم وقروض وإنفاق ليس الهدف منها مجرد الحصول على إيراد مادي فحسب، وإنما تهدف أيضاً إلى تحقيق غايات اقتصادية واجتماعية، كالتأثير في مستوى الدخل القومي وحماية الإنتاج الوطني، وتقريب الفوارق بين الطبقات

ومن هنا كانت جاءت أهمية دور الإيرادات الضريبية في تحقيق أهداف المجتمع المالية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بحيث تستخدم الضريبة في تمويل الموازنة العامة وتستخدم في رفع الكفاءة الاقتصادية والانتاجية وتوجيه الموارد الاقتصادية لاستغلالها على أتم وجه، وكذلك تعتبر الضريبة وسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية^(٣) التي تتمثل في إعادة توزيع الدخل بين مواطنيها مما يساهم في تحقيق الأمن الداخلي في المجتمع^(٤).

(١) عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية ١٩٧٥، ص ٨٠ وما بعدها. انظر أيضاً: محمد عبد العزيز عجمية، د.إيمان عطية ناصف: التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية ٢٠٠٣، الفصل الثاني، ص ٦٩ - ١٢٦ - محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، في اقتصاديات التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٥، ص ٩٣-٩٨.

(٢) يسري ابو العلا، المالية والتشريع الضريبي: في المالية العامة، كلية الحقوق، جامعة بنها، بدون نشر، ص ١٢.

(٣) عبد الأمير شمس الدين، الضرائب: أسسها العلمية وتطبيقاتها العملية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٨٧، ص ٢٨ (العدالة الضريبية).

(٤) المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٩.

تعد الضريبة المورد الرئيسي في تمويل الموازنة^(١) العامة للدولة^(٢) وأن مسألة الضريبة تهم العديد من قطاعات المجتمع^(٣)، فهي تهم القطاع العائلي وقطاع الأعمال والاقتصاد والاستثمارات والقطاع الحكومي، فعلى صعيد القطاع العائلي فإن الأفراد يهتمون بالضريبة لأن لها تأثير على مستوى معيشتهم وحجم ادخاراتهم وعلى عدد ساعات عملهم إما بالزيادة أو النقصان، وعلى صعيد الأعمال والاستثمار فلها تأثير على حجم الأرباح وبالتالي على حجم الاستثمار وتوجيهه نحو مجال معين وكيفية الاستفادة من الحوافز التشجيعية في مجال الإعفاءات الضريبية، وهي تهم القطاع الحكومي لأن لها تأثير كبير على حجم الإيرادات المالية لتمويل النفقات العامة وعلى مدى تحقيق العدالة وتوزيع الدخل بين أفراد المجتمع وتوجيه الاقتصاد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية^(٤)، وينظر إلى الضريبة من خلال مفهومين أحدهما ضيق ويتمثل في مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي وثانيهما واسع ويتمثل في العوامل والعناصر الاقتصادية والفنية التي يؤدي تفاعلها معاً إلى نظام ضريبي معين^(٥).

المشكلة البحثية

تطورت نظرية الإيرادات العامة بتطور وظيفة الدولة وشموليتها فبعد أن كان التقليديون يعتقدون مبدأ تحديد هدف الإيرادات العام بتغطية النفقات العامة تأسيساً على مبدأ حياد المالية العامة أصبح للإيرادات العامة هدفاً تدخلياً، فلم تعد مرتبطة بتغطية النفقات العامة كما كان ينظر إليها التقليديون، بل تطور دورها حيث أصبحت مسؤولة عن تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي،

(١) فرحات فوزي، المالية العامة والتشريع الضريبي العام، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص١٧.

انظر أيضاً: عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، بيروت ١٩٧٦، ص ٢٧.

(٢) فرحات فوزي، المالية العامة والتشريع الضريبي العام، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص١٧.

انظر أيضاً: عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، بيروت ١٩٧٦، ص ٢٧.

(٣) حسن عوضه، المالية العامة: دراسة مقارنة (الموازنة - النفقات - والواردات العمومية)، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٣٨٦.

(٤) عبد الله الصعيدي، التشريع الضريبي قانون الضريبة على الدخل في مصر (قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٢.

(٥) المرسى السيد حجازي، النظم الضريبية، مرجع سابق، ص٥-٨.

واستغلال الموارد المعطلة، ومن ثم أصبح للإيرادات العامة وظيفة بتطور حجمها وتعدد أنواعها وأغراضها في التوجيه الاقتصادي والاجتماعي.

والعالم اليوم يعرف تغيرا واضحا في العلاقات الاقتصادية في إطار ما يعرف بالعلومة الاقتصادية وما جاءت به من تنامي ملحوظ في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ما ولد نوع آخر من التجارة غير التقليدية في ضوابطها وأعرافها - التجارة الإلكترونية-، ناهيك عن الازدياد المطرد لظاهرة الاستثمار الاجنبي، هذه الإفرازات أثرت على الواقع الاقتصادي للدول وذلك بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى.

فالنظام الضريبي يتأثر بالواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة، وفي نفس الوقت يؤثر في حجم الإيرادات العامة الكلية للدولة وفي نفس الوقت يحدد التوجهات والخطط المستقبلية لبرامج التنمية الاقتصادية.

إنطلاقاً مما سبق ذكره فيما يتعلق بالدور الذي الإيرادات الضريبية كأحد إيرادات الدولة العامة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية. ويمكن صياغة التساؤل الرئيسي الآتي : ما هي التطورات التي لحقت بالنظام الضريبي في ظل القانون الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واثره على تمويل الموازنة العامة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي وجب علينا الإجابة على مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

- ❖ ما مفهوم الضريبة وأنواعها وقواعدها واساسها القانون؟
- ❖ ما هو مفهوم الموازنة العامة للدولة وماهي انواعها ومكوناتها ؟
- ❖ ما هو دور الإيرادات الضريبية كجزء من الإيرادات العامة للدولة في تحقيق خطط وأهداف التنمية الاقتصادية ؟ وهل يمثل النظام الضريبي في مصر أداة لتشجيع الاستثمار؟

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في كون الإيرادات الضريبية تمثل واجهة عامة ومؤشر محدد لبرامج التنمية الاقتصادية في الدولة من خلال اعتبارها أحد أهم الأدوات الرئيسية للسياسة المالية والموازنة العامة وذلك لأخذها بمعنى الاعتبار. باعتبار أن التنمية عملية مستمرة تهدف إلى زيادة النفقات واستغلال امثل للموارد

كما تتجلى أهمية الدراسة في تحليل الموازنة العامة للدولة في ظل متغيرات اقتصادية وسياسية جمة لحقت بمصر بعد ثورة ٢٥ يناير والبتالي لا يجب اغفال تلك التطورات على الناحية الاقتصادية على وجه الخصوص. ونظراً للأهمية التي يكتسبها موضوع الضرائب لأنه يمس كافة شرائح المجتمع من ممولين وسلطات حكومية. كان من المهم الوقوف على الدور الذي تكتسبه الضريبة والنظام الضريبي في الجانب التمويلي للإنفاق العام وكذلك تحقيق الأهداف العامة للدولة؛

أهداف البحث

- ❖ تحليل النظام الضريبي وبيان محدداته "المحددات التي تؤثر في تكوينه وتركيبته"؛
- ❖ التعرف على الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للضريبة
- ❖ تفصيل دور الضريبة في بنية الايرادات العامة للدولة واثرها على تطور الموازنة العامة لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣.

منهج البحث :

بناء على التساؤلات البحثية فأنا عهدنا في دراستنا هذه على إتباع المنهج التحليلي الذي يعد مناسباً لتحليل مكونات الايرادات الضريبية ودورها في تمويل الموازنة العامة للدولة من خلال تفصيل البيانات المتعلقة بالموازنة العامة في مصر بين عامي ٢٠١١-٢٠١٣.

المبحث الاول

الضريبة والموازنة العامة للدولة

تمهيد

عرفت الضريبة منذ أقدم العصور، وفي مصر عرفت منذ عهد الفراعنة عندما تم في عهد رمسيس الثاني إنشاء مصلحة للمساحة والمكلفات الفرعونية لتسجيل ملكية الأرض وأسماء المكلفين كأساس لتقدير الخراج الذي كان يختلف باختلاف درجة خصوبة الأرض. وتطورت مع مرور الزمن؛ حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم وقد شمل هذا التطور نواحي عديدة منها ما يخص شكل الضريبة؛ ومنها ما هوم تعلق بالجهة التي تقوم بفرضها وجباتها؛ ناهيك عن طريقة سدادها، في العصر القديم لظهور الدولة فإن فرض الضرائب كان قاصرا على فرض الضريبة على الرؤوس بالإضافة إلى بعض الضرائب الجمركية ورسوم المرور^(١)، وفي العصر الوسيط حيث تعززت ظهور بوادر النظام الاقطاعي المتميز بقواه الظالمة فإن الالتزام بالضريبة كان يقع على عامة الشعب، أما رجال الدين فكان نصيبهم الالتزام بالتعليم والخدمة العامة، وطبقة النبلاء كانت تعمل في قوات الجيش، حيث أنه كانت الضريبة في ذلك العصر بمثابة هبة للملوك^(٢)، واستمر التكوين الطبقي لمجتمع العصر الوسيط حتى قيام كل من الثورة الصناعية في إنجلترا التي رفعت الطبقة البرجوازية إلى مركز الصدارة نتيجة لاستحواذها على القوة الاقتصادية الرئيسية في المجتمع.

المطلب الأول

تعريف الضريبة وخصائصها وتميزها عن غيرها من الإيرادات

لقد تعرضت العديد من المؤلفات المالية لمفهوم الضريبة وتعريفها وذلك عبر التطور التاريخي للدولة، هذه التعاريف رغم تباينها واختلافها فهي قريبة من حيث محتوى الضريبة، وهذا ما نوجزه من خلال التعاريف التالية للضريبة في هذا الفرع.

(١) يونس أحمد البطريق: أصول المالية العامة، دون دار نشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٣.

(٢) رضا خلاصي، تحليل ظاهرة الغش الجبائي، دراسة حالة الجزائر للفترة، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٥.

الفرع الاول : تعريف الضريبة

تعرف الضريبة على انها: كل اقتطاع مالي في شكل مساهمة نقدية اجبارية من الافراد للمشاركة في تحمل أعباء الخدمات العامة والانفاق العام، تبعاً لمقدراتهم على الدفع ودون النظر إلى تحقيق نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمات أو من هذه النفقات، وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية^(١) واجتماعية ومالية وغيرها تقوم الدولة بتحصيلها^(٢).

وفي تعريف آخر للضريبة هي: فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة^(٣) والتعبير عن التضامن الاجتماعي والمواطنة، دون أن يتوقع الحصول على منفعة خاصة به^(٤).

وهناك تعريف اقتصادي للضريبة أقرب لموضوع البحث على أنها : هي مبالغ نقدية تدفع بصورة دورية لتمويل النفقات العامة للدولة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن وبشكل نهائي وبدون مقابل مباشر متوقع^(٥).

وأيضاً تعرف على أنها: تعتبر الجباية وسيلة وأداة، تستخدمها الدولة تعبيراً عن سيادتها وقوتها^(٦).

من خلال التعاريف السابقة نجد أن الضريبة هي: استقطاع نقدي يدفع جبراً وبشكل نهائي ودون مقابل مباشر، وعن طريق القانون من قبل الاشخاص إلى الدولة بغرض تحقيق أهداف عامة.

(١) حسن عواضة، المالية العامة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، لبنان، ١٩٧٨، ص ٢٠.

(٢) عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ص ٢٣٩-٢٤٠. انظر في نفس المعنى ايضاً: رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ١٩٧١، ص ١٩٦٩.

(٣) أعاد أحمد القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، ط٢، عمان، ١٩٩٨، ص ١٢٦-١٢٧.

(٤) نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي: المالية العامة، الطبعة الاولى، دار المناهج، الاردن، ٢٠٠٦، ص ٩٢.

(٥) عبد الجواد نايف ، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، ١٩٦٧.

(٦) Bernard bobé et pierre llad fiscalité et choix économique imprimerie aubin france

الفرع الثاني: خصائص الضريبة

باستقراء التعريف المقدم للضريبة نجد أنها تتميز بالخصائص التالية^(١):

أولاً : الضريبة اقتطاع نقدي : هذا يعني ان الضريبة هي عبارة عن مبلغ مالي يتم جبايته بواسطة السلطات العامة اذ ان الضريبة كانت سابقا تجبى عينا مثل الضرائب على المحصولات الزراعية كما هو الحال في الشريعة الاسلامية التي كانت تقسم الضرائب الى نوعين عشورية وخراجية^(٢).

كذلك فان الضريبة كانت تجبى عينا على المحصولات في ظل الامبراطورية الرومانية^(٣). الا ان التشريعات المالية الحديثة اتجهت جميعها الى تعميم الدفع بالنقود وشمل ذلك جميع الايرادات بما فيها الضرائب لما تميزت به الضرائب العينية من مساوئ تتمثل بـ^(٤) :-

١. ان تحصيل الضريبة عينا يحمل الادارة نفقات باهضة فيما يتعلق بالحفظ والخرن.

٢. مخالفة فكرة العدالة لان المكلفين يلتزمون بدفع حصة من المحصول رغم التفاوت الذي يتحمله كل منهم من التكاليف الفعلية المنفقة لانتاج المحصول.

٣. عدم تحقيق العدالة الضريبية حيث يكاد يكون مقتصرًا على الضريبة الزراعية في حين ان طبيعة الضرائب الاخرى تأخذ الاسلوب النقدي . وقد يرد استثناء على ذلك يبيح دفع الضريبة عينا لسببين^(٥).

١. الرغبة في التسهيل على الافراد في دفع انواع معينة من الضرائب مثل جواز استيفاء الضريبة على مجموع التركة عينا ويفسر هذا الوضع على اساس ان التسديد النقدي قد يؤدي بالافراد الى بيع اموالهم باثمان بخسة في حالة عدم وجود نقد كاف لديهم لدفع الضريبة .

٢. الرغبة في توسيع ملكية القطاع العام عن طريق استيفاء الضريبة عينا ويظهر لنا هذا الاجراء بصورة واضحة في الدول التي ترغب في التحول من النظام الرأسمالي الى النظام الاشتراكي .

ثانياً: الضريبة تدفع جبرا : هذا يعني ان المكلف بدفع الضريبة ليس حرا في دفعها وانما يخضع في ذلك لسلطات الدولة بما لها من حق السيادة على مواطنيها الا ان هذا لايعني ان تقرر

(١) محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام: مبادئ المالية العامة، ط١، دار الميسرة، الاردن، ٢٠٠٧، ص٥٥.

(٢) هاشم الجعفري، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ط٣، ١٩٦٨، ص٧٧.

(٣) عبد العال الصكبان، مقدمة في علم المالية والمالية العامة في العراق، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٧٢، ص١٥٥.

(٤) طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٠، ص١٣٦.

(٥) عبد العال الصكبان، مقدمة في علم المالية والمالية العامة في العراق، مرجع سابق، ص١٥٥-١٥٦.

الضريبة بدون ضوابط محددة لفرضها فلا يمكن فرض ضريبة او تعديلها او الغائها الا بقانون^(٢)

الا ان عنصر الاكراه او الجبر يمكن ان يتجسد في استقلال الدولة وهيئاتها بوضع النظام القانوني للضريبة^(٣) وحتى لا يتعرض الافراد الى هيمنة السلطات العامة في فرضها للضريبة فان القانون يتطلب موافقة ممثلي الشعب على فرض الضرائب^(٤).
ثالثاً : الضريبة تدفع بصفة نهائية : هذه الخاصية تعني ان الفرد في دفعه للضريبة لا يكون له الحق في استرداد قيمتها من الدولة او المطالبة بفوائد عنها ذلك لان الضريبة تجبي من المكلف من قبل الدولة بصفة نهائية دون ان تلتزم الدولة بردها الى المكلف وبهذا اختلفت الضريبة عن القرض العام الذي يدفع جبراً فبالرغم من توفر عنصر الجبرية الا ان الدولة هنا تلتزم برده الى دافعه مع الفوائد المترتبة عليه.

رابعاً: الضريبة تدفع وفقاً للمقدرة التكاليفية للمكلف ودون مقابل محدد : ان المكلف في دفعه للضريبة لا ينتظر ان يحصل على مقابل محدد من الدولة^(١) حين دفعها. فالمكلف عند دفعه للضريبة فان ذلك يكون على اساس كونه عنصراً في المجتمع وهو يدفع الضريبة انطلاقاً من مبدأ التضامن الاجتماعي فوجوده في هذه الجماعة يفرض عليه المشاركة في تحمل اعباء التكاليف اللازمة ليس المرافق العامة اللازمة لحياة تلك الجماعة^(٢) الا ان ذلك لا ينفى ان يحصل الفرد على المنافع التي تقدمها له المرافق العامة الا ان هذا الانتفاع لا يحصل عليه باعتباره مكلف بدفع الضريبة وانما كمواطن^(٣) له الحق بالانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها له السلطات العامة وبناءً على ذلك فان الضريبة تفرض على المكلف على اساس مقدرته التكاليفية ومدى قدرته على تحمل الابعاء العامة لا على اساس النفع الذي يعود عليه من هذه المرافق العامة فالنفع الذي يعود عليه يعود على الكل^(٤). وبهذا تتميز الضرائب عن الرسم الذي يدفعه الفرد مقابل حصوله على خدمة معينة.

خامساً : الضريبة تهدف الى تحقيق النفع العام^(٥) : الضريبة تدفع من قبل المكلف الى الدولة لسد احتياجاتها من النفقات العامة والحصول على الاموال اللازمة لسد الحاجات العامة^(١) وقد درجت

(١) هشام محمد صفوت العمري، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ط ٢، ١٩٨٨، ص ٨٢.

(٢) طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٣) هشام محمد صفوت العمري، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٤) هاشم الجعفري، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٥) هاشم الجعفري، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، المصدر السابق، ص ٧٨.

(٦) طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(٧) عبد العال الصكبان، مقدمة في علم المالية والمالية العامة في العراق، مصدر سابق، ص ١٥٦، ١٥٧.

^(٨) paperless International Trade Law of Telematic Data interchange ، Toh See Kiat

الدساتير والقوانين على تأكيد هذا المعنى منها مبدأ عدم استخدام الأموال العامة في إشباع الحاجات الخاصة، ويختلف معنى النفع العام لدى المالين التقليديين عنه لدى المحدثين، ففي المالية العامة التقليدية يقتصر هذا الهدف على تغطية النفقات العامة التقليدية، أما المالية العامة الحديثة فتفسر هذا النفع العام بقدرة الضريبة على التأثير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، أي أنها تستخدم لأغراض غير مالية^(١).

نذكر بعض من هذه الاهداف منها حماية الصناعة الوطنية من خلال فرض الدولة للضرائب الجمركية او تشجيعها للادخار والحد بذلك من الاستهلاك وتهدف من ذلك السعي الى تعبئة الفائض لتحقيق التنمية وتحجيم التفاوت بين فئات المجتمع وهذا ما نص عليه اعلان حقوق الانسان الذي اصدرته الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ م واصبح من المبادئ الدستورية^(٢).
سادساً : يتم فرض الضريبة وربطها والاعتراض عليها وتحصيلها والغائها والاعفاء منها بموجب نصوص قانونية: أي انه لايمكن فرض الضرائب الا باصدار القوانين التي يجب ان تتبع في اصدارها الاصول الدستورية السائدة عند فرض الضريبة في بلد معين .
ويترتب على هذه الخاصية نتيجة معهمة وهي حفظ حقوق المكلفين بدفع الضريبة ، لان للمحاكم حق النظر فيما اذا كانت القوانين المتعلقة بفرض الضرائب وجبايتها قد صدرت حسب الاصول الدستورية المقررة لذلك حسب الوضع القانوني السائد .

الفرع الثالث : تمييز الضريبة عن غيرها من الإيرادات

في هذه الفقرة سوف نحاول أن نميز بين الضريبة وبين غيرها من المفاهيم المالية وسوف نقصر هنا على ثلاث معايير :

اولاً : تمييز الضريبة عن الرسم : الرسم هو من اقدم الإيرادات التي كانت تحصل عليها الدولة وكانت تحتل المرتبة الثانية بين إيرادات الدولة بحيث كان الاعتماد عليها كبيرا في القرون الوسطى^(٤) والسبب في ذلك يعود الى ان العلاقة بين الافراد والدولة كانت تكيف على اساس تعاقدية فيما يتعلق باداء الخدمات^(٥). فكان المكلف يدفع الرسم بالنظر الى مقدار المنفعة التي سوف يحصل عليها من الخدمات التي تقدمها الدولة فيكون الرسم مقابل لهذه المنفعة .

(١) هشام صفوت العمري ، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

(٢) يسري ابو العلاء، المالية والتشريع الضريبي : في المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

(٣) طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

(٤) يسري ابو العلاء، المالية والتشريع الضريبي : في المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٥) عبد العال الصكبان ، مقدمة في علم المالية والمالية العامة في العراق، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

يعرف الرسم • على أنه مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها له^(١) مثل الرسوم القضائية لمن يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق جهاز القضاء، ورسوم التسجيل في الجامعة بالنسبة للطلبة.

وتعتبر الرسوم من بين الإيرادات العامة للدولة التي تستخدم حصيلتها في تمويل الإنفاق العام^(٢). ولكن بمرور الزمن فقدت الرسوم أهميتها المالية في العصر الحديث واصبحت الضرائب تحتل المكان الاول بين إيرادات الدولة .

ويمكن ان يعزى ذلك الى سببين :-

الاول : زيادة تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية واصبحت ملزمة بتقديم المزيد من الخدمات التي لا يمكن الاعتماد في تمويلها على الرسوم فقط .

الثاني : ان الرسوم لا توفر للدولة حصيلة كافية كالتي توفرها لها الضرائب .

ويمكن ان نعرف الرسم بانه " مبلغ نقدي يدفعه الافراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه منها"^(٣).

ثانياً : تمييز الضريبة عن الاتاوة :

الاتاوة تعرف بانها: " مبلغ نقدي جبري تفرضه الدولة على اصحاب العقارات بنسبة المنفعة التي حققها من جراء قيامها ببعض الاشغال او الاعمال العامة " ^(٤) ومن امثلتها الطرق والكهرباء والماء الى آخره من الاعمال التي يمكن ان تقوم بها الدولة.

فعندما تقوم الدولة بانشاء مشروع عام كتبليط شارع او تشييد جسر فان مثل هذه الاعمال العامة تفيد المصلحة العامة ولكن اصحاب العقارات المجاورة لهذه المشروعات يحصلون على نفع خاص من هذه المشروعات بزيادة اثمان عقاراتهم وبالتالي زيادة دخلهم بسبب انشاء هكذا مشروعات.^(٥)

ويشترط في فرض الاتاوة ما يلي :-

١. ان يهدف المشروع العام الذي تفرض الاتاوة بسببه على الاملاك الى تحقيق النفع العام .
٢. ان تكون المنفعة الخاصة التي يحصل عليها اصحاب العقارات المجاورة من جراء القيام بهذا المشروع قابلة للتقدير بحيث يمكن توزيع تكاليفه عليهم توزيعاً عادلاً .

• قسم فاجنر الالمانى الرسوم حسب تدرج النفع العام إلى أربعة اقسام، رسوم القضاء والادارة العامة، رسوم الصحة، رسوم التعليم، الرسوم الاقتصادية والامتيازية، بينما قسمها يليهن إلى نوعين هما رسوم القضاء والتسجيل والعقود والرهن، رسوم الادارة والتي تشمل رسوم البضاعة والتجارة والتعليم.

(١) حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥، ص ٣٩.

(٢) يسري ابو العلا، المالية والتشريع الضريبي : فى المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٥٣.

(٣) طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالى، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

(٤) طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالى ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

(٥) هشام محمد صفوت العمري ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

ومن هذه الشروط تظهر لنا اوجه الشبه بين كل من الاتاوة والضريبة فكل منها يفرض من قبل الدولة بالنظر لما تتمتع به من سلطة مالية على الافراد المقيمين على اقليمها أي ان المكلف يكون مجبر في الدفع .

الا انه يمكن ان نميز الاتاوة عن الضريبة في ان الاتاوة يدفعها المكلف بها مقابل حصوله على منفعة خاصة تكون قابلة للتقدير ولا تكون تصاعديّة ولا تسري عليها الاعفاءات الخاصة بالضرائب^(٤) .

ثالثاً: الضريبة والتمن العام:

يعرف التمن العام على أنه ثمن السلع والخدمات التي تبيعها المشروعات العامة الصناعية والتجارية^(٢)، إذن فهو المقابل الذي تحصل عليه الدولة بمناسبة قيامها بنشاط تجاري أو صناعي ويعتبر أحد الوسائل التي تمكنها من تحقيق إيراد مالي. وتتشابه الضريبة والتمن العام في انهما إيراد مالي نقدي يدخل في خزينة الدولة، والتمن العام وفي كونه يفرض في المجالات والأنشطة المحتكرة من قبل الدولة وحينها يكون هذا التمن مرتفع فيما لو حددت قيمته في اقتصاد المنافسة التامة فإن فرق هذا السعر يعود في الحقيقة إلى ضرائب مستترة^(٣) .

ويختلفا في إن دافع التمن العام يحصل على مقابل لما قام بدفعه، بينما دافع الضريب لا يحصل على مقابل خاص به، ودفع التمن العام مبني على الاختيار في أصله أي أن الشخص حر في طلب السلعة أو من عدمه، أما الضريبة فإن من خصائصها وميزاتها عنصر الجبر .

المطلب الثاني

أهداف الضريبة واسباسها القانوني

الفرع الاول : الهدف من الضريبة

كانت النظرة القديمة للضريبة تنحصر في مجال ضيق، ألا وهو توفير الإيرادات المالية لسد النفقات العامة، لكن التطور الاجتماعي والاقتصادي والازمات الاقتصادية التي حصلت في القرن العشرين لا سيما في سنة ١٩٢٩ وسع مجال الضريبة فجعلها أداة هامة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية^(٤)، ويمكن إجمال الأهداف الضريبية فيما يلي:

أولاً : الهدف المالي للضريبة:

حتى تقوم الدولة بدورها الاقتصادي والاجتماعي لا بد من الانفاق العام لتحقيق هذه الغايات، ولا بد لها من توفير الاموال اللازمة لتغطيتها دون اللجوء إلى القروض وخاصة الخارجية، لأن المنفعة من القروض تبقى محدودة بسبب مجابهة استهلاكها وفائدتها، ولذلك لا يبقى أمام الدولة إلا أن تقوم بفرض الضريبة على جميع المواطنين وبشكل متساوي وعادل، وعليه ينبغي على التشريعات الضريبية أن تكون مقبولة لدى المواطنين وتمتاز بالوضوح والثبات، وعلى الرغم أن

(١) هاشم الجعفري ، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي ،مصدر سابق ، ص ٨٣ .

(٢) زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٠٠ .

(٣) زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة ، المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٣ .

(٤) قدري عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، (ديون المطبوعات الجامعية ٢٠٠٣)، ص ١٣٩ .

الهدف المالي للضريبة يتصدر باقي الأهداف إلا أنه يجب مراعاة ظروف المكلف الشخصية والعائلية ويجب أن تراعى الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع عامة عند فرض الضريبة. ثانياً: الهدف الاقتصادي للضريبة

الضريبة أداها مهمة جدا في يد الدولة لمعالجة المشاكل الاقتصادية الناجمة عن التقلبات في القوة الشرائية للعملة المختلفة وخاصة أن العالم اليوم مفتوح، فظاهرة التضخم من إحدى الظواهر الاقتصادية التي تعمر معظم دول العالم، فدور الضريبة يتجلى بامتصاص القيمة الشرائية الزائدة لمحاربة هذه الظاهرة، وإذا ما كان يسود هبوط في مستوى الانفاق (كساد) فلا بد من تخفيض إيرادات الضريبة لزيادة القوة الشرائية لدى المواطنين، كما أن الدولة تستخدم الضريبة كأداة مهمة لحماية الاقتصاد الوطني ودعم قطاع صناعي بعينه عن طريق فرض الرسوم الجمركية أو زيادتها على صنف أو تخفيضها على صنف آخر، خلاصة القول أن الضريبة أداة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية المرسومة التي تنوي الدولة تحقيقها.

ثالثاً: الهدف الاجتماعي للضريبة:

تستخدم الدولة الضريبة كأداة لتحقيق أهداف اجتماعية متعددة، فقد تستخدم لمحاربة ظاهر اجتماعية سلبية كالمشروبات الكحولية والسجائر وذلك عن طريق فرض رسوم جمركية عالية بحيث لا تكون بمتناول أيدي عامة الشعب، كما أن استخدام الضرائب التصاعدية تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الدخل بين المواطنين بحيث تفرض ضرائب مرتفعة على ذوي الدخل المرتفعة وإعادة صرفها في مجال خدمات يستفيد منها الفقراء وذوي الدخل المحدود كالخدمات الصحية والتعليم المجاني وما إلى ذلك، وفي بعض الدول تستخدم الضريبة للتأثير على النسل سواء لتحديد النسل في الدول التي تعاني من الاكتظاظ السكاني كالصين ومصر أو لتشجيع العائلات على زيادة الأبناء بتقديم إعفاءات ضريبية على الأبناء دون سن معين، وهذا يدفع كثير من المكلفين إلى الانجاب لتخفيض الضريبة كـ بعض الدول الأوروبية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للضريبة :

المقصود بالأساس القانوني للضريبة هو البحث عن أساس حق الدولة في فرضها وإلزام الأفراد بأدائها إليها، والطبيعة القانونية لهذا الإلزام^(١).

وقد تردد كتاب المالية بين اتجاهين: الأول- أن الضريبة عقد مالي، الثاني- أنها عمل من أعمال السيادة يستند إلى فكرة التضامن الاجتماعي.

أولاً: نظرية العقد المالي:

وهي النظرية التي سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وهي أن الضريبة من طبيعة عقدية أي أن أساسها القانوني في العقد، أي عقد مالي يبرم بين الدولة والأفراد، ويلتزم الأفراد بدفعها مقابل ما يتلقونه من الدولة من خدمات وقد انقسم الكتاب الذين شاركوا في هذا الاتجاه في تكييف هذا العقد بين اتجاهات ثلاث^(٢):

١- الضريبة عقد إيجار أعمال (توريد خدمات):

(١) هشام محمد صفوت العمري ، اقتصاديات المالية العامة والسياسة...، مصدر سابق ، ص ٨٣ - ٨٤

(٢) هاشم الجعفري ، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي ، مصدر سابق ، ص ٨٤ - ٨٥ .

وهو أن الضريبة يدفعها الأفراد مقابل ما تقدمه لهم الدولة من أعمال وخدمات، ويترتب على هذا التكييف عدة نتائج، أولاً: أنه يجب أن تكون الضريبة مساوية للنفع العائد منها، ثانياً: أن تتوسع الدولة في فرض الرسوم والتضييق من فرض الضرائب، إلا أنه يعاب على هذا الرأي أن هذه النتائج بعيدة عن الواقع فالفقراء ينتفعون من الضرائب أكثر من الأغنياء، حيث يعود عليهم قدر أكبر من الخدمات، كما أنها لا تفسر التزام الجيل الحاضر بدفع الضرائب لتخصص جميعها أو جزء منها لسداد قروض انتفعت بها أجيال سابقة.

٢- الضريبة عقد تأمين: أي أن الضريبة يدفعها الممول لتؤمن له الدولة الحياة الهادئة لأمواله، وبالتالي الانتفاع بها، ويترتب على هذا الرأي أن تفرض الضريبة على رأس المال على الدخل، وأن تتناسب مع ما يملكه الممول من أموال، إلا أنه يعاب على هذا الرأي أنه يقصر دور الدولة على نطاق ضيق، وهو تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للأفراد، ولا يتفق هذا وحقيقة دور الدولة الحالي، كما أنه من مقتضى عقد التأمين أن تلتزم الدولة (المؤمن لديه) بتعويض الضرر الذي قد يحدث للأفراد (المؤمن) وهذا ما لا يحدث في حالة الضريبة.

٣- الضريبة عقد شركة إنتاج: تمثل الدولة في عقد الشركة دور المؤسس ويمثل الأفراد دور المساهمين، بما يدفعونه من ضرائب يحصلون بمقتضاها على منافع من الشركة، ويترتب على هذا الرأي أن تفرض الضريبة على رأس المال لا على الدخل، وأن تكون متناسبة مع رأس المال المنتج، ويؤخذ على هذا الرأي أن دور المجتمع ليس قاصراً على تحقيق أهداف مادية، وإنما يشمل بالإضافة إليها تحقيق أهداف غير مادية، وأن مقتضى عقد الإنتاج أن ينتفع الأغنياء بالخدمات العامة أكثر من الفقراء، وهو أمر بعيد عن الواقع، ويمكن أن يؤخذ على نظرية العقد المالي في مختلف صورها، أنها تصدر عن فكرة العقد الاجتماعي، وهي فكرة غير صحيحة من الناحية التاريخية، فالدولة ليست تنظيمياً إتفاقياً ولكنها عطاء تاريخي، ومع رفض الأساس التعاقدية للدولة يتعين رفض الأساس التعاقدية للضريبة^(١).

ثانياً: نظرية التضامن المالي: يتبين مما سبق أن الدولة ليست تنظيمياً تعاقدياً، ولكنها ضرورة تاريخية واجتماعية، ومن ثم يتعين أن نجد أساس آخر للضريبة غير الأساس السابق الذي يقوم على فكر التعاقد، وقد وجد الكتاب هذا الأساس في فكرة التضامن الذي هو أساس الجماعة، وتفسير ذلك أن الدولة تلزم بصفاتها ضرورة تاريخية واجتماعية أن تقوم على الحاجات الاجتماعية، وأن تحقق التضامن بين الأفراد حاضراً ومستقبلاً.

المطلب الثالث

الموازنة العامة للدولة

عرف القانون الفرنسي الموازنة العامة بأنها "الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة و وارداتها، ويؤذن بها ويقرها البرلمان في قانون الموازنة، الذي يعبر عن أهداف الحكومة

(١) طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مرجع سابق، ص ص ١٣٩ - ١٤٠.

الاقتصادية والمالية". كما عرفها القانون الأمريكي بأنها "صك تقدر فيه نفقات السنة التالية ووارداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم، وآليات الجباية المقترحة"، وعرفها قانون المحاسبة العمومية في لبنان بأنها "صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة ووارداتها عن سنة مقبلة، وتجاز بموجب الجباية والإنفاق"^(١).

تعددت التعريفات للموازنة العامة إلا أن معظمها تدور حول جوهر واحد، فالموازنة العامة هي صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وإيراداتها السنوية وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق^(٢)، أو هي تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة سنة مالية مقبلة^(٣).

ومن الملاحظ اتفاق التعريفات السابقة في ظل الفكر التقليدي على اقتصار مفهوم الموازنة على التوازن بين النفقات العامة والإيرادات العامة للدولة في فترة زمنية مقبلة غالباً ما تكون سنة، وهذا ما اعتبره الباحث تعريفاً بالمفهوم الضيق والمحدود للموازنة العامة.

وقد تطور دور الدولة في المجتمع بالانتقال من دور الوسيط إلى دور المحرض للفاعليات الاقتصادية والاجتماعية بكافة أشكالها، وأدى ذلك التطور إلى اتساع مفهوم الموازنة العامة فأصبح يأخذ اتجاهاً وأبعاداً لم تكن في الحسبان من قبل، فأصبحت الموازنة ترجمة للهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة في الدول من جهة، وتعبر عن الخيارات والبدائل التي تقوم عليها السياسة المالية والنقدية للدولة من جهة أخرى^(٤)، وجاء هذا التطور بعد فشل آلية السوق من تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المنشود أصبح الهدف الرئيسي للدولة هو تحقيق تلك التوازنات دون الالتزام بتحقيق التوازن المالي بين النفقات العامة والإيرادات العامة، وفي اغلب الاحيان يكون التوازن المالي جزءاً من التوازن الاقتصادي ويكمل بعضهما الآخر، ويمكن أن يحصل خلل في التوازن المالي من أجل الوصول إلى تحقيق التوازن الاقتصادي، لذا فقد ارتبط المفهوم الحديث للموازنة العامة بالموازنة الاقتصادية القومية، إذ تقوم معظم الدول بتحضير موازنتها السنوية في ضوء تقرير شامل ومفصل عن الحالة الاقتصادية والمالية لها.

وفي ظل الفكر الحديث عرفت الموازنة على أنها الخطة المالية للحكومة عن سنة مالية قادمة، تتضمن تقديراً لإيرادات الدولة ونفقاتها العامة، والمعتمدة من السلطة التشريعية، والتي تعكس أو تجسد سياسات الدولة وخياراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية^(٥)، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها "برنامج عمل مالي يتبلور في شكل وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية وينطوي تقديرات مفصلة

(١) محمود طة- هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، مرجع سابق، ص ١٦٧، ١٦٨.

(٢) شبلي خطار، العلوم المالية، ١٩٦٢، بيروت، ص ١٢.

(٣) فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسية المالية، مرجع سابق، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٤) محمد خالد المهاني، الموازنة العامة للدولة في سورية، الواقع والافاق، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول،

المجلد ١٦، دمشق، ٢٠٠٠، ص ١٠.

(٥) انظر: قانون الموازنة العامة المصري رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥.

لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة لسنة قادمة، وهي الأداة الرئيسية التي تستخدمها السياسة المالية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية^(١). وتعرف الموازنة العامة في مصر على أنها: هي وثيقة مالية تشمل جميع الإيرادات الحكومية ومصروفاتها خلال سنة مالية وتعكس التوجهات الرئيسية للسياسة العامة للحكومة . وكما يعرفها قانون الموازنة العامة ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ٨٧ لسنة ٢٠٠٥، فإنها البرنامج المالي السنوي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الدولة من أجل تحقيق أهدافها المتعددة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

إن الموازنة العامة تعكس ما تفعله الدولة أو ما تنوي فعله. وهي ترجمة بمعايير ومصطلحات مالية لحركة إقرار وتنفيذ خطط وبرامج ومشاريع الدولة التنموية من حيث التطبيق العملي. وعليه فالموازنة من أكثر الآليات الاقتصادية أهمية في الدولة حيث تعكس أولويات سياسة البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث ترجمتها إلى مصروفات وضرائب^(٢) فالإيرادات تحصل طبقاً لقوانين خاصة دون الالتزام التام بالأرقام المقدره بحيث يتم مقارنتها مع الأرقام المحصلة عند إعداد الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية، أما المصروفات فإن الوزارات والمؤسسات ملزمون بالتقيد بالاعتماد المقررة. أنواع الموازنات العامة^(٣)

١- موازنة البنود (التقليدية)

لقد بدأت فكرة موازنة البنود في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٢١، وكانت تعتمد في تصنيفها لبنودها على التصنيف الوظيفي للتمييز بين النفقات الرأسمالية، أي تصنف النفقات حسب طبيعتها وليس الغرض منها، بمعنى يتم جمع البنود المتجانسة التي تمتاز بطبيعة واحدة في مجموعات متجانسة بغض النظر عن الإدارة التي تقدمها.

٢- موازنة الأداء و البرامج

أول من فكر في فكرة موازنة البرامج والاداء الولايات المتحدة الامريكية وكان ذلك في سنة ١٩٥٤ على يد ديفيد نوفيك، وقد تبنتها الحكومة الفدرالية سنة ١٩٦٥. وهذا النوع من الموازنات تبين الأهداف التي رصدت لها الاعتمادات المالية، وتكاليف الوصول لتحقيق تلك الأهداف، وكافة المعلومات والبيانات التي تقيس مدى تحقيق الانجازات وكل ما تم انجازه من الأعمال التي ادرجت تحت أي برنامج، أنها موازنة تعتمد على ثلاث عناصر هي:

- ❖ تصنيف البرامج والاجراءات الحكومية إلى مجموعات أساسية.
- ❖ قياس الأداء المستنتج من التكلفة المعتمدة لتلك البرامج.

(١) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٩.

(٢) <http://www.mezan.org/repoeconomy.htm>

(٣) <http://www.koshak.net/traiq/articles/a18-11-1424.htm>.

❖ إتباع الإدارة العلمية في كيفية استهلاك الموارد المتاحة استغلالها الاستغلال الأمثل.

ولتنفيذ موازنة الأداء يتطلب تحديد اهداف البرامج والنشاطات التي تقوم فيها كل وزاره. ووجود نظام متابعه يحدد ما تم إنجازه مقارنة بما هو مخطط له خلال السنة المالية، للتأكد من تنفيذ البرنامج وفقاً للسياسة المرسومة في الوقت المناسب وبكفاءة وفاعلية ملائمة. ومن العوامل التي ساعدت على انتشار موازنة البرامج والاداء أن موازنة الاداء لم تأخذ بعين الاعتبار عنصر التخطيط للمدى البعيد وكبر حجم النفقات العامة وتأثيرها على الحياة الاقتصادية مما دفع المفكرين بالمناداة في إدخال تعديلات على الموازنة العامة لتربط بين الخطط الحكومية الموازنة العامة، وأن هذا النوع الموازنات يمتاز بالتخطيط للمستقبل مع الاستعدادات اللازمة، بحيث تقوم الحكومة بتحديد برامج ومشاريع لعدد سنوات مقبله وليس لسنة واحدة فقط، وانها تهتم ببيان البرامج الرئيسية لكل وزاره ويتم تخصيص اعتمادات لهذه البرامج التي يتم تقسيمها إلى مشاريع فرعية وبالتالي نشاطات فرعية، ومن القواعد الاساسية التي يقوم عليها هذا النوع من الموازنات انها تحدد الطرق البديلة لتحقيق الأهداف المنشودة للوزارات، وإن المشاريع تخضع للتقييم بشكل مستمر الذي يفيد في تحديد المشاكل التي تواجه تنفيذها وعن نقاط الضعف في الخطط والبرامج لتحديد التحسينات والتغييرات اللازمة كي تسهل الوصول إلى تحقيق الأهداف.

مفهوم النفقات العامة

ارتبط مفهوم النفقة العامة بمفهوم الدولة ومدى تدخلها في كافة النواحي الاقتصادية الاجتماعية، فعندما كان دور الدولة في زمن الدولة الحارسة يقتصر على الدفاع والأمن عرفت النفقة على أنها مبلغ من المال يصرف من قبل جهة عامه لإشباع حاجه عامه^(١)، ولكن بعد تطور دور الدولة وأصبح لها دوراً أكبر في الشؤون الاقتصادية في ظل الدولة المتدخلة أو المنتجة أصبح ينظر للنفقة العامة نظرة أخرى أكثر شمولاً، وتم تعريفها على أنها تحويل للقوة الشرائية من فئات معينة لفئات أخرى في المجتمع من أجل توازن اقتصادي واجتماعي أكثر جدوي واستقرار، أي أن دور الدولة يقوم بتحصيل الإيرادات المالية من المجتمع وإعادة ضخها من جديدة وتوزيعها بطريقة أفضل لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي ينبغي على الدولة تحقيقها. فعلى الصعيد الاجتماعي فإن الدولة تسحب الأموال من ذوي الدخل المرتفعة وإعادة توزيعها على ذوي الدخل المحدودة من خلال استخدام النظام الضريبي وخاصة ضرائب الدخل التصاعدية، وعلى المستوى الاقتصادي فإن الدولة عندما تزيد من إنفاقها العام فإنها تزيد المقدرة الاستهلاكية عند المواطنين، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة في الإنتاج والاستثمار، فهي بذلك تعمل على التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وبذلك تتوقف قدرة الدولة على التوسع في الإنفاق على أمنياتها الإنتاجية في المستقبل، وهذه تتوقف بدورها على ما في الدولة من موارد طبيعية لم تستثمر وعلى الكفاية الإنتاجية لشعبها وإذا

(١) ريم جودت يعقوب أغا، دور الإيرادات الضريبية في تمويل الإنفاق العام، رسالة ماجستير، دمشق، ١٩٩٢،

كان لدى الدولة موارد طبيعية غزيرة لم تستثمر، ولكن مقدرتها الإنتاجية ضعيفة كالمملكة العربية السعودية فإنها تستفيد كثيراً من التوسع في الإنفاق العام

أشكال النفقات العامة

أولاً: تتخذ النفقات العامة الأشكال التالية^(١)

- ١- الرواتب والأجور
هي عبارة عن مبالغ تدفعها الدولة للمستخدمين في أجهزتها المختلفة سواء كانت مدنية، أو عسكرية حاضراً وفي الماضي (رواتب التقاعد)
- ٢- مبالغ تدفع مقابل مشتريات الدولة
الدولة تحتاج لتسيير مرافقها شراء لوازم ومعدات آلات وخدمات، لتوفير كل مستلزماتها تحتاج إلى أموال تدفعها لقاء ذلك.
- ٣- المساعدات والإعانات
بما أن الدولة مسئولة عن مواطنيها، ومن أجل تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية فإنها تقوم بدفع أموال نقدية أو عينية إلى المؤسسات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية والنوادي والمراكز الصحية والنقابات دون مقابل.
- ٤- تسديد القروض وفوائدها : تحتاج الدولة أحياناً من أجل تسيير مرافقها إلى تمويل خارج إيراداتها كالاقتراض من الداخل أو من الخارج، وأن هذه القروض يجب أن تسدد مع فوائدها، ولذلك تخصص الدولة جزءاً من موازنتها لتسديد هذه القروض.

(١) أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص ٤٠.

المبحث الثاني

دور الضريبة في تشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية

الاستثمار يشكل عنصرا أساسيا من عناصر التكوين الرأسمالي ومن المعروف أن المستثمر إنما يهدف من استثماره تحقيق الأرباح، ولتحقيق الهدف المنشود يقوم بدراسة المجتمع من الناحية الاقتصادية والأمنية والسياسية والضريبية وطباع المواطنين فيقوم بعمل دراسات جدوى اقتصادية لاختيار أفضل مجال استثماري يحقق له أهدافه وطموحاته، ويتمثل تأثير النظام الضريبي على الاستثمار من خلال تأثيره على معدل الأرباح وأن التشريع الضريبي له أثر كبير في تشجيع الاستثمار^(١).

المطلب الاول

اثر الضريبة على الاستثمار

الفرع الاول : تشجيع الاستثمارات في مجال رؤوس الأموال المنقولة

نصت المادة ٨ من قانون الضريبة الموحدة الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على إعفاء عديد من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة من الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، وذلك لتحقيق أغراض مختلفة مثل تفادي الأزواج الضريبي، أو تشجيع الاستثمار في قطاعات معينة، وتنحصر الإيرادات المعفاة فيما يلي:

١- العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التي تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع:

طبقا للبند الأول من المادة الثامنة من قانون الضريبة الموحدة تعفى من الضريبة " العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التي تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل. هذا البند يقابل البند الثاني من المادة الرابعة من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمادة ٣/١ من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩.

وأتفاقيات الدفع هي اتفاقيات ثنائية تعقد بين الحكومة المصرية وحكومة دولة أجنبية، وموضوعها تسوية المدفوعات الدولية الناشئة عن العمليات التجارية بين البلدين، بما في ذلك تحديد عملية

(١) يُعد قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ خطوة من خطوات عديدة اتخذها المشرع المصري، محاولة منه لجذب الاستثمارات الأجنبية واستثمارها في اقتصاد يعاني من التضخم، بالرغم مما تبذله الحكومة من جهود في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية.

التسوية وسعر الصرف، وفتح الحسابات بين البلدين، وتحديد البنوك والمؤسسات التي يتم خلالها التسوية^(١).

والأصل أن تخضع العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التي تفتح تنفيذاً لاتفاقيات التجارة والدفع للضريبة الموحدة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة طبقاً لنص المادة السادسة من القانون اذا دفعتها الحكومة للدولة الدائنة^(٢) ولكن لما كانت التسهيلات التي تحصل عليها الدولة تعود بفائدة كبيرة على الاقتصاد القومي فقد رأى المشروع إعفاء العوائد المستحقة للحكومات الأجنبية من الضريبة^(٣) يضاف إلى ذلك أن المشروع أعفى هذه العوائد من الضريبة لتشجيع الدول الأجنبية والمصدرين الخارجيين على منح مصر مثل هذه التسهيلات^(٤). وكان مجلس الدولة المصري قد أفتى بأن "اتفاقيات الدفع إذ تبرمها الدولة تقوم فيها بوظيفة من وظائفها الأساسية وهي تنظيم طريقة تسوية مدفوعاتها الخارجية والعمل على موازنة ميزان مدفوعاتها والتي تتوقف على سلامة نظمها النقدية والاقتصادية"^(٥).

وتبعاً لذلك تتمتع الدول الأجنبية وهي تمارس هذا العمل بحصانة من الخضوع للضرائب الوطنية ولكن بشرط المعاملة بالمثل، فرأت الحكومة أن تقنن هذه الفتوى فأصدرت بذلك القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣ الذي نص على إعفاء الفوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التي تفتح تنفيذاً لاتفاقيات الدفع بشرط المعاملة بالمثل، وظل هذا النص معمولاً به في القوانين الضريبية اللاحقة، وأكد ذلك البند الأول من المادة الثامنة من قانون الضريبة الموحدة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣^(٦).

(١) مصطفى رشدي شيحة، التشريع الضريبي المصري، ضرائب الدخل المباشرة ودار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٩٣.

(٢) زكريا محمد بيومي: موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمواد الملحقة بها، عالم الكتب، ١٩٩٤، ص ١٢٩.

(٣) زكريا محمد بيومي : موسوعة الضريبة الموحدة، مرجع سابق، ص ١٢٩،

- السيد عبد المولى، الوسيط في التشريع الضريبي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١١٥

- عبد الحفيظ عيد، المعاملة الضريبية لفروع الدخل، مرجع سابق، ص ٥٥،

- رمضان صديق: الضريبة الموحدة في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص ٧٥.

(٤) مصطفى رشدي شيحة: التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٥) رمضان صديق : الضريبة الموحدة، مرجع سابق، هامش ص ٧٥.

(٦) رمضان صديق: الضريبة الموحدة، المرجع السابق، ص ٧٦.

وهذا الإعفاء مقرر بنص القانون ومن ثم فإنه يسري دون حاجة إلى أي إجراء آخر، ودون أن تطلبه الدولة المعنية^(١) ولكن المشروع المصري ربط هذه الإعفاء بشرط المعاملة بالمثل، وهو شرط مطبق في معظم المعاملات الثنائية لتحقيق التكافؤ في المبادلة، أي أن الطرف الأجنبي الدائن يلتزم بتطبيق نفس السياسة عندما تتحقق لديهم حسابات دائنة لصالح الاقتصاد المصري، وتستحق عليها الفوائد المقررة، ففي هذه الحالة يتعين أن يعفى الطرف الأجنبي الطرف المصري من الخضوع للضريبة على الفوائد المستحقة لصالحه^(٢).

فإذا لم يتوافر شروط المعاملة بالمثل انتقى سبب إعفاء الأرصد الدائنة الأجنبية من الخضوع للضريبة في مصر^(٣).

٢- العوائد المستحقة على القروض والتسهيلات الائتمانية: طبقاً للبند الثاني من المادة الثامنة تعفى من الضريبة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية. ويقابل هذا البند، البند الثالث من المادة الرابعة من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والفقرة الرابعة من ثالثاً من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

والحكمة من هذا الإعفاء هي تشجيع المؤسسات المالية الأجنبية على تمويل المشروعات المصرية التي تتبناها الحكومة المصرية وغيرها من الهيئات العامة عن طريق الإقراض ومنح التسهيلات الائتمانية لأهمية ذلك البالغة للاقتصاد القومي وبالذات في مرحلة التنمية التي تمر بها حالياً^(٤). ويجب للتمتع بالإعفاء في هذه الحالة توافر شرطين هما:

الأول: أن يتم الحصول على هذه القروض والتسهيلات الائتمانية بواسطة الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام، ومن ثم لا يتفقد باعفاء القروض والتسهيلات التي تحصل عليها غير الحكومة أو الشركات الخاصة أو الأفراد.

(١) زكريا محمد بيومي: موسوعة الضريبة الموحدة، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) مصطفى رشدي شيحة: التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ٢٩٤. انظر أيضاً:

- جلال الشافعي: الموسوعة الضريبية، الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، الضريبة على أرباح شركات الأموال، الضريبة على المبيعات، بدون دار نشر، ١٩٩٩، ص ٣٨.

(٣) د/ السيد عبد المولي: الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٨٨.

(٤) زكريا بيومي: موسوعة الضريبة الموحدة، مرجع سابق، ص ١٢٩

- مصطفى رشدي شيحة: التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ٢٩٤،

- عصمت عبد الكريم خليفة: الإصلاح الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

وهذا ما قضت به محكمة النقض: حيث قررى أن الائتمان لا يقتصر على النشاط الاقتصادي داخل الدولة، بل يتجاوزة إلى المعاملات الدولية، إذ يلجأ كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية، ومن قبيل ذلك منح المصدر الأجنبي للمستورد المصري ائتماناً يمكنه من شراء المنتجات الأجنبية على أن يسدد المشتري المصري ثمن ما اشتراه على أقساط أو آجال معينة^(١).

الثاني: أن تكون هذه القروض والتسهيلات الائتمانية مصدرها خارج جمهورية مصر العربية.

فإذا توافر الشرطان المذكوران، تمتعت العوائد الناتجة عن هذه القروض أو التسهيلات الائتمانية بالإعفاء من الضريبة دون حاجة لاستصدار قرار وزاري أو أي إجراء آخر، حيث لم يعلق النص الوارد في المادة ٨ من قانون الضريبة الموحدة منح هذا الإعفاء على قرار يصدر من وزير المالية بذلك كما كان الأمر متبعاً في ظل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩^(٢).

٣- العوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة والخاصة: طبقاً للبند الثالث من المادة الثامنة من القانون تعفى من الضريبة العوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة التي تفتح بالجنية المصري أو النقد الأجنبي، وكذلك أرصدة الحسابات الخاصة التي تفتح بالنقد الأجنبي".

هذا البند يقابل البند الرابع من المادة الرابعة من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١. والحكمة من تقرير هذا الإعفاء هي تشجيع فتح هذه الحسابات لدي البنوك المحلية، لما يؤدي إليه ذلك من زيادة إمكانيات الدفع الدولية^(٣).

فمنذ صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالنقد الأجنبي، واتجاه الدولة نحو سياسة الانفتاح الاقتصادي وفتح المجال للاستثمارات الأجنبية فقد سمح للأفراد والشركات بفتح حسابات بالنقد الأجنبي للمقيمين وغير المقيمين، وللمصريين والأجانب وذلك لتسهيل حيازتهم ومعاملاتهم المالية التي تحتاج إلى هذه النوعية من الأموال، ثم سمح أيضاً بفتح حسابات بالعملة المصرية، هذه الحسابات سوف يترتب عليها، في بعض الأحيان، تواجد أرصدة دائنة تستحق الفوائد والعوائد المختلفة الأشكال، ورغبة من المشرع في تنمية وتشجيع هذه الحسابات لما توفره للبنوك والاقتصاد من مصادر ادخارية بالعملات الحرة والمصرية، فقد أعفى بمشرع الفوائد المستحقة

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠م. مشار إليه في كل من:

- زكريا بيومي: موسوعة الضريبة الموحدة، مرجع سابق، ص ١٣٠

- رمضان صديق: الضريبة الموحدة، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) رمضان صديق: الضريبة الموحدة، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٣) لا السيد عبد المولى: الوسيط في التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ١٦٦،

- عاطف صدقي، محمد أحمد الرزاز، التشريع الضريبي المصري، الضرائب العقارية، الضريبة

الموحدة، دار الثقافة العربية، ١٩٩٧، ص ١٨٤

على هذه الأرصدة المتوافرة في الحسابات المذكورة من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال منقولة^(١).

٤- عوائد السندات التي تصدرها الشركات المساهمة المصرية: طبقاً للبند الرابع من المادة الثامنة تعفى من الضريبة عوائد السندات التي تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على معدل العائد الذي يقرره البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك لأجل تساوي آجال اسندات بشرط أن تطرح المستندات المشار إليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصجرة لهذه المستندات مقيدة في سوق الأوراق المالية.

يقابل هذا البند نص البند الخامس من المادة الرابعة من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولم يكن موجوداً في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

والحكمة من هذا الإعفاء هي تشجيع الاستثمارات على أساس ما يمكن أن تسهم به شركات المساهمة في تحقيق التنمية، وما يتجه قيامها وممارستها للنشاط من توفير فرص عمل^(٢) وكذلك تشجيع قيد وتداول الأسهم في سوق الأوراق المالية لتشجيع هذا النوع من الاستثمارات^(٣) وتشجيع الأفراد على الأكتتاب في المستندات التي تصدرها شركات المساهمة المصرية، والتي تكون في حاجة إليها لزيادة نشاطها وتطويره، وحتى لا يكون حاملو السندات في مركز أقل من أصحاب الودائع لدى البنوك والمعفاة من الضريبة^(٤).

ويشترط لسريان هذا الإعفاء ما يلي:

١. أن تكون السندات صادرة عن شركة مساهمة مصرية تابعة للقطاع العام أو الخاص فإذا كانت الشركة المصدرة للسندات أجنبية فلا تعفى من الضريبة.

٢. أن تطرح هذه السندات للاكتتاب العام.

٣. أن يساوي العائد الذي تصدر به السندات معدل العائد الذي يقرره البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك لأجل تعادل آجال تلك السندان، وذلك يعني أنه إذا زاد العائد الخاص بالسندات عن معدل العائد الذي يقرره البنك المركزي على الودائع، فإن الإعفاء يقتصر على ذلك الجزء المعادل للعائد على الودائع، وما يزيد على ذلك يخضع للضريبة، فمثلاً: إذا كان معدل عائد السندات ١٢% ومعدل العائد الذي حدده البنك المركزي على الودائع هو ١٠%، فإن ما يعفى من الخضوع للضريبة ١٠%، وما يخضع للضريبة هو ما يقابل نسبة الـ ٢% الزائدة^(٥).

(١) مصطفى رشدي شيحة: التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٢) السيد عبد المولى، الوسيط في التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٣) عصمت عبد الكريم خليفة: الإصلاح الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) جلال الشافعي: الموسوعة الضريبية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٥) جلال الشافعي: الموسوعة الضريبية، المرجع السابق، ص ٤٠.

٤. أن تكون أسهم الشركة المصدرة لتلك السندات مقيدة في سوق الأوراق المالية، ويهدف هذا الشرط إلى تنشيط سوق الأوراق المالية.

٥- عوائد السندات التي تصدرها البنوك: ينص البند الخامس من المادة الثامنة من القانون على أن "تعفى من الضريبة عوائد السندات التي تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك عائد السندات التي تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك عوائد السندات التي تصدرها البنوك التي يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠% والمسجلة لدى البنك المركزي متى كان إصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية.

يقابل هذا البند نص البند السادس من المادة الرابعة من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

ويجب عدم الخلط بين هذا الإعفاء والإعفاء السابق، بمعنى أنه يجب أن لا نخلط بين السندات التي تصدرها الشركات المساهمة والتي تتمتع بالإعفاء وفقاً لنص البند الرابع من المادة الثامنة، وبين السندات التي تصدرها بنوك القطاع الخاص التي تتخذ شكل الشركات المساهمة، ذلك أن الحكم الوارد بالبنوك في البند الخامس من المادة الثامنة يعتبر بمثابة حكم خاص يقيد الحكم العام الوارد في البند الرابع السابق عليه، أي أن البند الرابع ينطبق في حالة الشركات المساهمة غير البنوك، بينما ينطبق البند الخامس على البنوك ولو اتخذت شكل الشركة المساهمة^(١).

والحكمة من هذا الإعفاء هي تشجيع الاستثمار والتوظيف في هذه السندات التي تصدرها بنوك القطاع العام، وتوفير التمويل اللازم للتنمية الاقتصادية، بتوفير تمويل إنشاء وتجديد المشروعات داخل مصر^(٢).

ولسريان هذا الإعفاء يشترط ما يلي:

١. أن تكون البنوك المصدرة للسندات من بنوك القطاع العام، فإذا كانت من بنوك القطاع الخاص يشترط لتمتع العوائد بالإعفاء أن يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠% من مجموع رأس المال وأن تكون هذه البنوك مسجلة لدى البنك المركزي.

٢. أن يكون الهدف من إصدار السندات تمويل مشروعات داخل مصر وقدر ورد لفظ المشروعات عاماً، ومن ثم فإنه لا يهم نوع المشروع أو حجمه طالما كان من المشروعات التي تتم داخل جمهورية مصر العربية، وعلى ذلك فإن السندات التي تصدرها البنوك لتمويل مشروعات خارج مصر فإنها تخضع للضريبة بالسعر الخاص بإيرادات رؤوس الأموال المنقولة^(٣).

(١) السيد عبد المولى: الضريبة الموحدة، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) مصطفى رشدي شيحة: التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ٢٩٦، د/ جلال الشافعي، الموسوعة الضريبية، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) د/ عبد الحفيظ عيد: المعاملة الضريبية، مرجع سابق، ص ٥٩، د/ رمضان صديق: الضريبة الموحدة، مرجع سابق، ص ٨١.

ويلاحظ أن توافر هذه الشروط يؤدي إلى الاستفادة من هذا الإعفاء أياً كان مقدار العائد الذي تدره السندات، حيث لم يشترط المشروع بالنسبة لعوائد السندات التي تصدرها البنوك أن تكون في حدود العوائد التي يقرها البنك المركزي للودائع لدى البنوك لأجل السندات^(١).

٦- عوائد الودائع وحسابات التوفير: ينص البند السادس من المادة الثامنة من القانون على أن "تعفى من الضريبة عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبصناديق توفير البريد.

هذا البند يقابل نص المادة السادسة مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، والبند السابع من المادة الرابعة من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

وواضح أن هذا الإعفاء تتمتع به العوائد الناتجة عن الودائع أو حسابات التوفير، سواء كانت بعملة محلية أو بعملة أجنبية، وسواء كانت مودعة بالبنوك أو بصناديق توفير البريد، غير أنه يشترط بالنسبة للبنك المودع لديه هذه الودائع أن يكون من البنوك المحلية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، ومن ثم لا يسرى الإعفاء على الودائع وحسابات التوفير في البنوك غير الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري^(٢).

والغرض من هذا الإعفاء هو تشجيع الإيداع والاستثمار^(٣).

٧- المزايا التي يحصل عليها المستأمنون والمدخرون: طبقاً للبند السابع من المادة الثامنة من القانون تعفى من الضريبة المزايا النقدية أو العينية التي يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذي تجرية شركات التأمين أو الأذخار.

يقابل هذا البند نص البند سادسا من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، والبند الثامن من المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

ويقصد بالمزايا النقدية أو العينية تلك الحوافز التي تمنحها شركات التأمين وشركات الادخار للمستأمنين أو المدخرين نتيجة السحب الذي تجرية على وثائق وأرقام حساباتهم وقد رأي المشرع إعفاء هذه المزايا من الضريبة وذلك لتشجيع الأفراد على التأمين والادخار لما يوفره تجميع المدخرات، وخاصة من صغار المدخرين، من مورد مالي لهذه الشركات يساعد في تحقيق أهدافها^(٤).

(١) د/ عبد الحفيظ عيد: المعاملة الضريبية ...، مرجع سابق، ص ٥٩، ٦٠.

(٢) زكريا محمد بيومي: موسوعة الضريبة الموحدة، مرجع سابق، ص ١٣٣.

- رمضان صديق: الضريبة الموحدة، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣) عاطف صدقي: محمد أحمد الرزاز: التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ١٨٦.

- مصطفى رشدي شيحة: التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٤) جلال الشافعي: الموسوعة الضريبية، مرجع سابق، ص ٤٢.

- رمضان صديق: الضريبة الموحدة، مرجع سابق، ص ٨٢.

ويشترط للتمتع بهذا الإعفاء ما يلي^(١):

١. أن تكون هذه المزايا النقدية أو العينية ناتجة عن سحب أو قرعة لتحديد الفائزين دون اعتداد لنوع هذه المزايا أو قيمتها.
٢. أن يكون من أجري السحب شركة تأمين أو أدخار، أيا كانت نوع أو جنسية هذه الشركة مصرية أو أجنبية تعمل في مصر.
٣. أن يكون المستفيد أم الحاصل على هذه المزايا المستأمن أو المدخر وليس شخصاً آخر.

هذا ويراعي أنه إعمالاً لنص المادة ١٥١ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، بأنه لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من إعفاءات ضريبية أخرى، فإنع تعفي من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة^(٢).

١. عوائد أذون الخزانة، طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١.
٢. عائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة المقيمة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية، وذلك بموجب قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٣. عائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تصدرها شركات الاستثمار المساهمة بشرط أن تطرح في اكتتاب عام، وأن تكون مقيدة بإحدى بوصات الأوراق المالية، وذلك طبقاً لنص المادة ١٦ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

الفرع الثاني: تشجيع الاستثمارات في مجال النشاط التجاري

تضمنت المادة ٣٦ من قانون الضريبة الموحدة مجموعة من الإعفاءات الموضوعية^(٣) من الضريبة، وهذه المادة تقابل المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التي ألغيت بالقانون رقم

(١) رمضان صديق: المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٢) جلال الشافعي: الموسوعة الضريبية، مرجع سابق، ص ٤٢،

- عبد السلام شحاتة: دليل الضرائفي، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٣٤، أول مارس ١٩٩٩، هامش ص ١٠.

(٣) يقصد بالإعفاءات الموضوعية من الضريبة تلك الإعفاءات التي تعلق بطبيعة النشاط المولد للربح والتي يقره المشرع لأسباب اقتصادية أو لأسباب اجتماعية، وذلك بخلاف الإعفاءات الشخصية التي تعلق بظروف وشخص الممول.

١٧٤ لسنة ١٩٧٨، والمادة ٣٣ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، مع إضافة إعفاء جديد هو أرباح مشروعات الصندوق الاجتماعي^(١) والإعفاءات التي وردت بالمادة ٣٦ من القانون هي:

١- أرباح مشروعات تربية النحل: ينص البند أولاً من المادة ٣٦ على أن يعفي من الضريبة أرباح مشروعات تربية النحل ومشروعات تربية النحل تتميز بمخاطر الاستغلال الزراعي، وتحتاج إلى خبرة فنية دقيقة، وبالرغم من أنها من مشروعات الاستغلال الزراعي^(٢) إلا أن المشروع رأي إعفائها كلية من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي^(٣).

ويلاحظ أن الإعفاء هنا جاء مطلقاً غير مقيد بمدة معينة، ولا يهيم الشكل القانوني الذي تتخذه مشروعات تربية النحل، ولا يمنع استحقاق الإعفاء ببيع العسل، سواء تم بيعه بحالته أو بعد تنقيته وتصفيته من الشوائب، وسواء كان القائم بالبيع فرداً أو شركة من شركات الأشخاص^(٤).

وتظل هذه المشروعات تتمتع بالإعفاء طالما اقتصر نشاطها على مجرد تنقية العسل المنتج وتصفيته من الشوائب ثم البيع جملة واحدة أو على مراحل، ولكن إذا تجاوز الأمر بيع العسل إلى إجراء عمليات تكميلية عليه، كإضافة عناصر أو مواد أخرى إلى العسل المنتج بحيث تخرجه عن طبيعة السلعة كعسل خضعت الأرباح الناتجة عن العمليات التكميلية للضريبة على النشاط التجاري والصناعي أو للضريبة على أرباح شركات الأموال^(٥).

ويهدف المشرع بهذا الإعفاء تشجيع إنشاء المشروعات لما لها من أهمية في مجال الأمن الغذائي^(٦).

٢- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي: طبقاً للبند ثانياً من المادة ٣٦ من القانون يعفي من الضريبة "أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من أول سنة ضريبة تالية لتاريخ اعتبار الأراضي منتجة.

السيد عبد المولي: الوسيط في التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(١) زكريا محمد بيومي: موسوعة الضريبة الموحدة، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(٢) والأصل أن أرباح الاستغلال الزراعي لا تعد ربحاً تجارياً أو صناعياً إلا إذا قرر المشرع غير ذلك بنص صريح.

(٣) مصطفى رشدي شيحة: التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٤) رمضان صديق: الضريبة الموحدة، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٥) فتوى مجلس الدولة، إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتأمينات، ملف رقم ٧٨٩/١/٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١، وقد وافقت عليها مصلحة الضرائب وأصدرت بشأنها تعليماتها التفسيرية رقم (١) للمادتين

٢٣ بند "أولاً" و ١٢٠ بند "٥" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(٦) عاطف صدقي، محمد أحمد الرزاز: التشريع الضريبي المصري، مرجع سابق، ص ٢٤١.

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأراضي منتجة.

والجدير بالذكر أن المشرع في هذا النص قد فصل أرباح منشآت استصلاح الأراضي عن استزراعها ليتمتع كل منهما بالإعفاء المقرر لمدة عشر سنوات، وذلك على عكس نص البند ثانياً من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والذي كان يقضي بضرورة أن تكون المنشآت للاستصلاح والاستزراع معاً لتتمتع بالإعفاء.

حيث جاء نصه كالتالي: "يعفى من الضريبة: أرباح منشآت استصلاح واستزراع الأراضي لمدة عشر سنوات من تاريخ اعتبار الأراضي منتجة".

ويرى البعض^(١) أنه لا يوجد خلاف بين النص قبل التعديل والنص بعد التعديل فكلاهما يدل على أن منشآت استصلاح واستزراع الأراضي تقوم بنشاط واحد من حيث طبيعته وجوهره وهو زراعة أراضي جديدة بعد إعدادها وتجهيزها وتخصيبها للزراعة، وأن كلمة استزراع الواردة في النص مرادفة لكلمة استصلاح، وجمعهما بعد ذلك في سياق واحد بحرف (و) أو بحرف (أو) لا يغير من مقصود المشرع شيئاً.

ويرى البعض^(٢) بحق، أن النص على بدء فترة الإعفاء من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضي منتجة لا يمكن تطبيقه إلا في حالة استزراع الأراضي بعد استصلاحها، أما الاستصلاح فهو لا يتطلب استزراع الأرض واعتبارها منتجة، ومن ثم تعفي أرباح منشآت الاستصلاح من تاريخ التصرف فيها لا من تاريخ اعتبار الأرض منتجة، ومن ثم كان يجب على المشرع أن يراعي ذلك عند صياغة النص الجديد.

(١) عبد الحفيظ عيد: المعاملة الضريبية، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) زكريا محمد بيومي: موسوعة الضريبة الموحدة، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

المبحث الثالث

دور الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة للدولة

تمهيد

تعكس الموازنة العامة الوضع الكلي للاقتصاد وخيارات الحكومة في التعامل معه. ويتضح في الحالة المصرية أن الاقتصاد يعاني من مشاكل هيكلية ظلت تتراكم لعقود حيث يمثل بند الدعم حوالى ثلث الموازنة بينما تشير العديد من الدراسات إلى أن ما يعادل ثلث إلى نصف هذا الدعم يذهب لغير مستحقيه ويحتاج لإعادة توزيع. وفي الوقت ذاته، تتعالى المطالبات بزيادة الإنفاق الاجتماعى الموجه للفقراء الذين ساءت أحوالهم فى السنوات الأخيرة فى ظل حالة الركود وارتفاع الأسعار.

ولذا عمد مشروع الموازنة العامة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ بوجه عام ونظراً للمتغيرات السياسية المتلاحقة في تلك الفترة ومدى تأثيرها على المواطن المصري، الى تخفيف من حدة الفقر وتحسين المستويات المعيشية. وكذلك تأمين دخل المواطن بوصفه المحرك لدفع عجلة النمو في الاقتصاد المصري، وضمان معاش المواطن في الغذاء تحقيقاً للتأمين اللازم له وتعبير عن الوفاء الاجتماعى.

وفي ذلك الإطار، قدم مشروع الموازنة إطاراً متكاملًا للعمل الاقتصادى والاجتماعى والسياسى وطرح خريطة واضحة للسياسات المالية العامة والنقدية والتجارية، على نحو يؤمن بيئة عامة داعمة ومتسقة.

وفي سبيل تحقيق نمو يتسم بالاستدامة والعدالة، فقد حقق الاقتصاد المصري معدل نمو في حدود ٤% - ٤.٥% في عام ٢٠١٢/٢٠١٣ استناداً على زيادة الطلب المحلى وبدء معاودة معدلات الاستثمار إلى الزيادة التدريجية. وقد عزز من استقرار الاقتصاد المصري حقيقة تنوع مصادر النمو والتي تمثلت في قطاعات الصناعة التحويلية، التجارة، التشييد والبناء، الاتصالات، الغاز وغيرها من القطاعات الاقتصادية.

قدرت الإيرادات في مشروع الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بنحو ٣٩٣.٤ مليار جنية مقابل ٣٤٩.٦ مليار جنية في موازنة السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بزيادة قدرها ٤٣.٨ مليار جنية بمعدل نم ١٢.٥%، وتشكل هذه الإيرادات نسبة ٢٢.١% من الناتج المحلى الاجمالي كما أنها تغطي نحو ٧٣.٧% من مصروفات الموازنة المقدره بـ ٥٣٣.٧ مليار جنية.

وتتمثل الإيرادات المشار إليها في كل من:

١- الإيرادات الضريبية: وتشمل هذه الإيرادات الضريبية؛ الإيرادات من الضرائب العامة وضرائب المبيعات والجمارك ورسوم تنمية الموارد وغيرها بما جملته ٢٦٦.٩ مليار جنية وهو ما يمثل نسبة ٦٧.٨% من اجمالي الإيرادات البالغ ٣٩٣.٤ مليار جنية.

أ- الضرائب العامة: وقد قدرت هذه الضرائب العامة في مشروع الموازنة بنحو ١٥٠.٠ مليار جنية مقابل ١٣٠.٧ مليار جنية في موازنة ٢٠١٢/٢٠١١ بزيادة قدرها ١٩.٣ مليار جنية بمعدل

نمو ١٤.٨% وتشكل الضرائب العامة نسبة ٣٨.١% من اجمالي الايرادات العامة في مشروع الموازنة والبالغ ٣٩٣.٤ مليار جنية وتشمل هذه الضرائب لعامة الضرائب على ارباح وشركات الاموال من البترول والشريك الاجنبي وقناة السويس والبنك المركزي والشركات الاستثمارية وشركات قطاع الاعمال العام وكذلك ضريبة المرتبات والنشاط التجاري والصناعي والمهن غير التجارية وضريبة الدمغة.

ب- ضرائب المبيعات: وقد بلغت تقديرات ضريبة المبيعات في مشروع الموازنة نح ٨٣.٤ مليار جنية مقابل ٧٢.١ مليار جنية في موازنة السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بزيادة قدرها ١١.٣ مليار جنية بمعدل نمو ١٥.٧% وتمثل ضريبة المبيعات نسبة ٢١.٢% من اجمالي الايرادات العامة البالغة ٣٩٣.٤ مليار جنية في مشروع الموازنة المعروف.

ج- الجمارك: قدرت الجمارك في مشروع الموازنة لعام ٢٠١٣/٢٠١٢ بنحو ٢٠.٨ مليار جنية مقابل ١٨.٠ مليار جنية في موازنة ٢٠١٢/٢٠١١، بزيادة قدرها ٢.٨ مليار جنية بمعدل نمو ١٥.٦% تقريباً وتشكل الجمارك نسبة ٥.٣% من اجمالي الايرادات العامة في مشروع الموازنة.

د- باقي الايرادات الضريبية: وتشمل رسوم تنمية الموارد وغيرها من الضرائب والرسوم وتقدر في مشروع الموازنة بنحو ١٢.٧ مليار جنية مقابل ١١.٤ مليار جنية في موازنة السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بزيادة قدرها ١.٣ مليار جنية بمعدل نمو ١١.٤%.

٢- المنح: قدرت المنح في مشروع الموازنة بنحو ٩ مليار جنية مقابل ١٠ مليار جنية في موازنة السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١، وتمثل هذه المنح نحو ٢.٣% من اجمالي الموارد بمشروع الموازنة.

٣- الايرادات غير الضريبية: وتشمل هذه الايرادات فوائض البترول وقناة السويس وفائض البنك المركزي والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام غيرها من الايرادات الجارية تبلغ في مجملها ١١٧.٥ مليار جنية مقابل ١٠٧.٤ مليار جنية في موازنة السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بزيادة قدرها ١٠.١ مليار جنية بمعدل نمو ٩.٤% وتمثل هذه الايرادات غير الضريبية نح ٢٩.٩% من اجمالي الايرادات في مشروع الموازنة البالغة ٣٩٣.٤ مليار جنية. ويوضح الجدول التالي استخدامات وموارد مشروع الموازنة شاملة مصادر التمويل المختلفة:

جدول رقم (١)

استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة

(بالمليون جنية)

التغير	٢٠١٢ / ٢٠١١		٢٠١٢ /	البيان
	(٢-١)	(٣)	٢٠١٣ مشروع موازنة	
(٣-١)		(٢)	(١)	
				الاستخدامات
٥٧.٤٩٥.١	٤٣.١٩٥.١	٤٧٦.٢٨٩.٧	٥٣٣.٧٨٤.٨	* المصروفات العامة
				وتشمل الاجور، وشراء السلع والخدمات، والفوائد، والدعم والمنح، والمصروفات الآخري، والاستثمارات.
٣.٧٦٨.٣	٢.٧٦٨.٣	٤.٣٠٥.٨	٨.٠٧٤.١	* حيازة الاصول المالية
				وتشمل المساهمات والاقراض للهيئات الاقتصادية والشركات ومساندة صندوق إعادة الهيكلية

٩٣.٥١٧.٤	٩٩.١٤٣.٦	٩٩.١٤٣.٦	٥٧٩.٧٣٩.١	٥٧٩.٧٣٩.١	٩٣.٥١٧.٤	* سداد اقساط القروض المحلية والخارجية
١٢٥.٣٨٦.٣	٥٩٤.٠٣٩.١	٥٩٤.٠٣٩.١	٥٧٩.٧٣٩.١	٥٧٩.٧٣٩.١	١٢٥.٣٨٦.٣	اجمالي الاستخدامات الموارد
٣٩٣.٤٧٥.٨	٣٤٩.٦٤٦.٧	٣٤٩.٦٤٦.٧	٣٤٩.٦٤٦.٧	٣٤٩.٦٤٦.٧	٣٩٣.٤٧٥.٨	* الايرادات العامة وتشمل المتحصلات من اقساط القروض المباشرة أو المعاد اقراضها وحصيلة الخصصة.
٢٢٨.٢٦٢.٦	٢٣٣.١٧٣.٦	٢٣٣.١٧٣.٦	٢١٨.٨٧٣.٦	٢١٨.٨٧٣.٦	٢٢٨.٢٦٢.٦	* الاقتراض واصدار الاوراق المالية وتشمل الاقتراض المحلي بالأذون والسندات والاقتراض الخارجي
٦٣٥.٣٢٦.٢	٥٩٤.٠٣٩.١	٥٩٤.٠٣٩.١	٥٧٩.٧٣٩.١	٥٧٩.٧٣٩.١	٦٣٥.٣٢٦.٢	اجمالي الموارد

وتجدر الإشارة إلى أن كل من مصروفات التشغيل- من ناحية- والإيرادات- من ناحية أخرى- تبرز متطلبات إدارة دولاب العمل الحكومي والإيرادات الحقيقية المتاحة لها، ومن ثم فإن الفجوة بين كل من هذه المصروفات والإيرادات توضح العجز النقدي للموازنة العامة.

هذا وإذا ما أضيف لهذه المصروفات متطلبات حيازة الاصل المالية من إقراض ومساهمات (بدون مساهمة صندوق إعادة الهيكلة)، وإذا ما أضيف للإيرادات المتحصلات من حيازة الاصول المالية (بدن حصيلة الخصصة)، فإن الفجوة بينهما تمثل صافي حيازة الاصول المالية، وهي الفجوة التي إذا ما أضيفت للعجز النقدي للموازنة السابق الإشارة إليه يتم تحديد

العجز الكلي للموازنة العامة للدولة، هو ما يعبر حقيقة عن صافي الاقتراض الجديد أو صافي الزيادة في الدين العام بعد استبعاد حصيللة الخصخصة إن وجدت.

ويوضح الجدول التالي المصروفات والإيرادات المتاحة لها والعجز وفقاً لمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٢ / ٢٠١٣ مقارنة بموازنة السنة المالية ٢٠١١ / ٢٠١٢ والموازنة المعدلة لها والمتوقع منها، ومقارنة ايضاً بالنتائج الفعلية للسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١:

جدول رقم (٢)
المصروفات والإيرادات

(بالمليون جنية)

٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١١/٢٠١١	٢٠١٢ / ٢٠١٣	البيان
فعلي	موازنة معدلة	موازنة مشروع موازنة	
٤٠١.٨٦٦	٤٧٦.٢٩٠	٤٩.٥٩٠	المصروفات العامة
٩٦.٢٧١	١١٠.٤٩٧	١١٧.٤٩٧	١- الاجور وتعويضات العاملين
٢٦.١٤٨	٢٩.٢٥٥	٣٠.٢٥٥	٢- شراء السلع والخدمات
٨٥.٠٧٧	١٠٥.٣٠٠	١٠٦.٣٠٠	٣- الفوائد
١٢٣.١٢٥	١٥٤.٤٥٤	١٥٧.٧٥٤	٤- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
٣١.٣٦٤	٣١.١٢٢	٣١.٦٢٢	٥- المصروفات الاخرى
٣٩.٨٨١	٤٥.٦٦١	٤٧.١٦١	٦- شراء الاصول غير المالية (الاستثمارات)
٢٦٥.٢٨٦	٣٤٩.٦٤٧	٣٤٩.٦٤٧	الإيرادات العامة
١٩٢.٠٧٢	٢٣٢.٢٣٢	٢٣٢.٢٣٢	١- الإيرادات الضريبية
٢.٢٨٧	٩.٩٧٤	٩.٩٧٤	٢- المنح
٧٠.٩٢٨	١٠٧.٤٤١	١٠٧.٤٤١	٣- الإيرادات الاخرى
-١٣٦.٥٨	١٢٦.٦٤٣	١٤٠.٩٤٣	العجز النقدي

(المصروفات- الايرادات)

صافي حيازة الاصول المالية	-٥.٣١٤	-٦.٦٦٣	-٦.٦٦٣	-٢.١٢٠
العجز الكلي	١٣٤.٩٩٥	١٣٤.٣٨٠	١٩٩.٩٨٠	١٣٤.٤٦٠
العجز الاولي	١.٣٨٣	٢٧.٩٨٠	١٤.٦٨٠	٤٩.٣٨٣
الناتج المحلي الاجمالي	١.٧٧٨.٠٠	١.٩٧٠.٠٠	١.٥٤٦.٢٠٠	١.٣٧١.٨٠
نسبة الايرادات إلى الناتج المحلي	%٢٢.١	%٢٢.٣	%٢٢.٦	%١٩.٣
نسبة المصروفات إلى الناتج المحلي	%٣٠.٠	%٣١.٢	%٣٠.٨	%٢٩.٣
نسبة العجز النقدي إلى الناتج المحلي	%٧.٩	%٨.٩	%٨.٢	%١٠.٠
نسبة العجز الكلي إلى الناتج المحلي	%٧.٦	%٨.٦	%٧.٨	%٩.٨
نسبة العجز الأولي إلى الناتج المحلي	%٠.١	%١.٨	%٠.٩	%٣.٦

الإيرادات العامة:

وتتمثل في الإيرادات التي يتم تحصيلها من عمليات التشغيل وأداء النشاط المباشر وغير المباشر للوحدات والجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة، وتشمل أساساً الإيرادات الضريبية بأنواعها المختلفة من ضرائب على الدخل وضرائب المبيعات والضرائب الجمركية.

كما تشمل الإيرادات العامة على المنح المحصلة من الداخل والخارج، وكذلك على الإيرادات الأخرى المتمثلة أساساً في الفوائد والأرباح المحققة من الهيئات الاقتصادية وشركات قطاع الأعمال العام فضلاً عن إيرادات الخدمات الحكومية بصفة عامة.

وتقدر الإيرادات العامة حسبما سبق إيضاحه بالجدول رقم (٦) بنحو ٣٩٣.٤ مليار جنية في مشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ مقابل ٣٤٩.٦ مليار جنية في موازنة السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢.

ويوضح الجدول التالي الإيرادات العامة المشار إليها:

جدول رقم () الإيرادات العامة

(بالمليون جنية)

التغير	٢٠١٢/٢٠١١		٢٠١٣/٢٠١٢		البيان	
	نسبة	قيمة	الوزن النسبي	الموازنة		مشروع موازنة
%	مليون جنية	%	مليون جنية	%	مليون جنية	
					* الإيرادات الضريبية:	
١٤.٨	١٩.٣١٤	٣٧.٤	١٣٠.٧٢٦	٣٨.١	١٥٠.٠٣٩	- الضرائب العامة
١٥.٨	١١.٣٦٧	٢٠.٦	٧٢.١١٨	٢١.٢	٨٣.٤٨٥	- ضرائب المبيعات
١٥.٣	٢.٧٥٧	٥.١	١٨.٠٠٢	٥.٣	٢٠.٧٥٩	- الضرائب الجمركية
١٠.٨	١.٢٣٥	٣.٣	١١.٣٨٧	٣.٢	١٢.٦٢٢	- باقي الإيرادات الضريبية
٥٦.٧	٣٤.٦٧٣	٦٦.٤	٢٣٢.٢٣٣	٦٧.٨	٢٦٦.٩٠٥	جملة
-٩.٥	-٩٥٢	٢.٩	٩.٩٧٤	٢.٣	٩.٠٢١	* المنح
٩.٤	١٠.١٠٩	٣٠.٧	١٠٧.٤٤١	٢٩.٩	١١٧.٥٤٩	* الإيرادات غير الضريبية
						من الفوائد والارباح وايرادات

الخدمات وغيرها

الاجمالي	٣٩٣.٤٧٦	١٠٠.٠	٣٤٩.٦٤٧	١٠٠.٠	٤٣.٨٢٩	١٢.٥
----------	---------	-------	---------	-------	--------	------

٢- المتحصلات من حيازة الاصول المالية:

تقدر هذه المتحصلات في مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بنحو ١٣.٦ مليار جنية مقابل ١١.٢ مليار جنية في موازنة ٢٠١١/٢٠١٢ بزيادة قدرها ٢.٤ مليار جنية يتضمن مشروع الموازنة المعروض مبلغ ٧.٢ مليار جنية كأقساط سيتم تحصيلها من شركات الكهرباء (المدرج مقابلها بالمصروفات منها مبلغ ١.٥ مليار جنية ببندود الكهرباء والمياه الانارة والتليفون بالباب الثاني " شراء السلع والخدمات"، ومبلغ ٥.٠ مليار جنية كدعم للكهرباء بالباب الرابع " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" وذلك لسداد جزء من مديونية قطاع الكهرباء لقطاع البترول).

٣- الاقتراض وإصدار الاوراق المالية:

يقدر الاقتراض واصدار الاوراق المالية في مشروع الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بنحو ٢٢٨.٣ مليار جنية، مقابل نحو ٢١٨.٩ مليار جنية في موازنة السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ المعدلة بزيادة قدرها ٩.٤ مليار جنية بنسبة زيادة ٤.٣%.

وهذا الاقتراض يمثل المصدر الاساسي لتمويل عجز الموازنة وتغطية الفجوة بين الايرادات العامة ومصروفات التشغيل، فضلاً عن تغطية الفجوة بين المتحصلات من الحيازة وحيازة الاصول المالية، بالإضافة إلى تغطية سداد القروض المحلية الخارجية السابق الإشارة إليها وبالغلة نحو ٩٣.٥ مليار جنية.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن سداد هذه القروض يمثل في حقيقته تخفيضاً لحجم الدين العام، ومن ثم فإن القياس الحقيقي للزيادة في الدين هو ما يعبر عنه بالعجز الكلي للموازنة أو ما يساوي صافي الاقتراض، أي الاقتراض الجديد مطروحاً منه سداد القروض المحلية والاجنبية.

ثالثاً: التقديرات التفصيلية للإيرادات العامة لمشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

قدرت الإيرادات العامة في مشروع الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بنحو ٣٩٣.٤٧٦ مليون جنية، مقابل ٣٤٩.٦٤٧ مليون جنية في موازنة السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢، أي بزيادة قدرها ٤٣.٨٢٩ مليون جنية بنسبة زيادة ١٢.٥% في ضوء التحسن التدريجي في النشاط الاقتصادي وخاصة بعد استقرار الاوضاع السياسية.

وبصفة عامة تتمثل الإيرادات العامة أساساً فيما يلي:

جدول رقم (٣)

الإيرادات العامة

التغير	٢٠١٢/٢٠١١		٢٠١٣/٢٠١٢		البيان	
	نسبة	قيمة	الوزن النسبي	الموازنة المعدلة		الوزن النسبي
%	مليون جنية	%	مليون جنية	%	مليون جنية	
١٤.٩	٣٤.٦٧٣	٦٦.٤	٢٣٢.٢٣٢	٦٧.٨	٢٦٦.٩.٥	* الإيرادات الضريبية
-٩.٥	-٩٥٢	٢.٩	٩.٩٧٤	٢.٣	٩٠.٢١	* المنح
٩.٤	١٠.١٠٩	٣٠.٧	١٠٧.٤٤١	٢٩.٩	١١٧.٥٤٩	* الإيرادات الأخرى
١٢.٥	٤٣.٨٢٩	١٠٠.٠	٣٤٩.٦٤٧	١٠٠.٠	٣٩٣.٤٧٦	الإجمالي

وستتناول فيما يلي العناصر الثلاثة أو الابواب الثلاثة التي تتكون منها الإيرادات العامة وهي:

- الضرائب.
- المنح.
- الإيرادات الأخرى.

والإيرادات العامة المشار إليها وقدرها ٣٩٣.٤٧٦ مليون جنية تغطي نسبة ٧٣.٧ % من حجم المصروفات العامة للموازنة البالغة ٥٣٣.٧٨٥ مليون جنية.

(أ) الإيرادات الضريبية:

تعد الضرائب أهم مصادر تمويل الموازنة العامة للدولة لما تمثله من مورد حقيقي يسهم في تمويل الانفاق الحكومي المتنامي والذي تضطلع به الدولة في مختلف المجالات، ويساعد هذا المصدر على تخفيض الاعباء التمويلية على الخزنة العامة للدولة، ومن ناحية أخرى فإن الضرائب تعد من أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار مراعاة البعد الاجتماعي.

تتمثل الإيرادات الضريبية في كافة ما تحصله الدولة من إيرادات ضريبية حددتها القوانين والتشريعات الملزمة بهذه الضرائب سواء كانت ضرائب عامة أو ضرائب مبيعات أو ضرائب ورسوم جمركية أو غيرها من الإيرادات الضريبية.

وقد بلغت تقديرات هذه الضرائب في مشروع الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٢ / ٢٠١٣ نحو ٢٦٦.٩٠٥ مليون جنية، مقابل ٢٣٢.٢٣٢ مليون جنية في موازنة السنة المالية ٢٠١١ / ٢٠١٢.

ومن ثم فإن تقديرات مشروع الموازنة من هذه الضرائب تزيد عن موازنة السنة المالية الحالية بنحو ٣٤.٦٧٣ مليون جنية بنسبة زيادة ١٤.٩ %.

ويوضح الجدول التالي تطورات حصيللة الايرادات الضريبية خلال السنوات المالية السابقة مقارنة بتقديراتها في مشروع الموازنة للسنة المالية ٢٠١٢ / ٢٠١٣:

جدول رقم (٤)

**تطور حصيللة الايرادات الضريبية
(بالمليون جنية)**

السنوات المالية	التقديرات	الفعليات	معدل النمو من السنة السابقة (تقديرات)
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٧٩.٨٤٢	٧٥.٧٥٩	٢٠.٥
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٨١.٦٠٧	٩٧.٧٧٩	٢.٢
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٠٥.٦٤٥	١١٤.٣٢٦	٢٩.٥
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٢٠.٨٢٤	١٣٧.١٩٥	١٤.٤
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٦٦.٥٧٠	١٦٣.٢٢٢	٣٧.٩
٢٠١٠/٢٠٠٩	١٤٥.٥٤٤	١٧٠.٤٩٤	-١٢.٦
٢٠١١/٢٠١٠	٢٠٠.٤٢٤	١٩٢.٠٧٢	٣٧.٧
٢٠١٢/٢٠١١	٢٣٢.٢٣٢		١٥.٩
مشروع ٢٠١٣/٢٠١٢	٢٦٦.٩٠٥		١٤.٩

في هذا الصدد يمكن تقسيم الضرائب إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة وذلك على النحو التالي:

الضرائب المباشرة:

وهي التي تفرض على اكتساب الدخل ولا يمكن نقل عبئها إلى الآخرين ويتأثر بها أصحاب الدخل فقط، وتتمثل أهمها في الضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية والتي تشمل الضرائب على دخول الأفراد، والضرائب على أرباح المؤسسات (الشركات).

الضرائب غير المباشرة:

وهي الضرائب التي تفرض على التصرف في الدخل- أي طريقة استخدامه- ويتحملها المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة ويتمثل أهمها في الضرائب على السلع والخدمات (الضريبة العامة على المبيعات والخدمات- الضرائب على السلع المحلية والسلع المستوردة- ضرائب الدمغة- رسم تنمية الموارد- ضرائب التضامن الاجتماعي- ضريبة الملاهي- ضرائب التجارة الدولية والجمارك).

والبيان المتقدم يوضح تطور التحسن في أداء التحصيل الضريبي حيث يتضح أن التحصيل قد بدأ في التحسن كانعكاس لتحسين الاداء الضريبي اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

وبصفة عامة فإن تقديرات الإيرادات الضريبية في مشروع الموازنة توزع على المكونات الأساسية التالية:

جدول رقم (٤)

مكونات الإيرادات الضريبية

٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢	البيان	
فعلي	موازنة معدلة	موازنة	مشروع موازنة	
١٠٤.٩١٤	١٣٠.٧٢٦	١٣٠.٧٢٦	١٥٠.٠٣٩	- الضرائب العامة
٦٤.٤٤٠	٧٢.١١٨	٧٢.١١٨	٨٣.٤٨٥	- ضرائب المبيعات
١٣.٨٥٨	١٨.٠٠٢	١٨.٠٠٢	٢٠.٧٥٩	- الضرائب الجمركية
٨.٨٦٠	١١.٣٨٧	١١.٣٨٧	١٢.٦٢٢	- باقي الإيرادات الضريبية
١٩١.٠٧٢	١٣١.١٣٢	١٣١.١٣٢	٢٦٦.٩٠٥	الاجمالي

وباستعراض مكونات الإيرادات الضريبية المشار إليها يتضح ما يأتي:

١- الضرائب على الدخل والأرباح والدمغة:

تشكل الضرائب العامة على الدخل والأرباح وضريبة الدمغة العنصر الأساسي في الإيرادات الضريبية، إذ تقدر بنحو ١٥٠.٣٩ مليون جنية وهو ما يمثل نسبة ٥٦.٢% من الإيرادات الضريبية الكلية والبالغة ٢٦٦.٩٠٥ مليون جنية.

ومن ناحية أخرى، فإن الضرائب على الدخل والأرباح وضريبة الدمغة تمثل نسبة ٣٨.١% من إجمالي الإيرادات العامة البالغة ٣٩٣.٤٧٦ مليون جنية، والأهم من ذلك أن هذه الضرائب البالغة ١٥٠.٣٩ مليون جنية تغطي نحو ٢٨.١% من إجمالي المصروفات العامة البالغة ٥٣٣.٧٨٥ مليون جنية.

وتوزع الضرائب على الدخل والأرباح وضريبة الدمغة (الضرائب العامة) على مكوناتها على النحو الموضح بالجدول التالي:

جدول رقم (٦)

الضرائب العامة

٢٠١٠ / ٢٠١١ فعلي	٢٠١٢ / ٢٠١١	٢٠١٣ / ٢٠١٢	البيان	
	موازنة معدلة	موازنة	مشروع موازنة	
			أولاً: الضريبة على دخول الأشخاص الطبيعية:	
١١.٢٤٧	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٨.٣٢١	- ضريبة المرتبات وما في حكمها
٥.١٦٣	٧.٦٥١	٧.٦٥١	٨.٥٠٠	- ضريبة النشاط التجاري والصناعي
٣١٤	٤٢٩	٤٢٩	٥٨١	- ضريبة النشاط المهني غير التجاري
١٧٧	٩٣	٩٣	٩٨	- ضريبة الثروة العقارية

١٦.٩٠٠	٢٣.١٧٣	٢٣.١٧٣	٢٧.٥٠٠	جملة
				ثانياً: الضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية
٣٤.٣٠٨	٥٠.٥٦٩	٥٠.٥٦٩	٤٥.٨١٦	- ضرائب البترول
١٠.٩٠٠	١٢.٨٠٥	١٢.٨٠٥	١٤.٠٩٥	- ضرائب قناة السويس
٢٥.٣٣٠	٢٠.٥٥٤	٢٠.٥٥٤	٢٩.٨٢٩	- ضرائب باقي الشركات
٧٠.٥٣٨	٨٣.٩٢٩	٨٣.٩٢٩	٥٩.٧٥٠	جملة
٣.٠٩٣	٣.٥٦٨	٣.٥٦٨	٤.٣٢٣	- من البنك المركزي
٩	٦٦	٦٦	٦٦	- من البنوك التجارية
٣.١٠٢	٣.٢٣٢	٣.١٣٣	٥.٣٨١	جملة
				رابعاً: ضريبة الدمغة:
٢.١٤٦	٢.٤٧٠	٢.٤٧٠	٢.٥١٤	- الدمغة على المرتبات
٥.٠٦٥	٥.٨١٠	٥.٨١٠	٨.٥٦٨	- الدمغة النوعية
٧.٢١١	٨.٢٨٠	٨.٣٨٠	١١٠.٨٢	جملة
				خامساً: باقي الضرائب
١٩٥	٣١٠	٣١٠	٣١٩	- ضريبة التضامن الاجتماعي
٦.٧١١	١٠.٤٩٧	١٠.٤٩٧	١٤.٨٥٤	- الضرائب على الأذون والسندات
٠	٧٥٠	٧٥٠	٠	- ضرائب الارباح الرأسمالية
٢٥٧	١٥٣	١٥٣	٢.١٥٦	- اخرى

٧.١٦٣	١١.٧١٠	١١.٧١٠	١٧.٣٢٩	جملة
١٠٤.٩١٤	١٣٠.٧٢٦	١٣٠.٧٢٦	١٥٠.٠٠٩	اجمالي الضرائب العامة

ومن الجدول المتقدم يلاحظ ما يأتي:

- أن الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيين والمتمثلة في ضريبة المرتبات وضرائب النشاط التجاري والصناعي وضرائب النشاط المهني وضريبة الثروة العقارية تبلغ نحو ٢٧.٥٠٠ مليون جنية، وهو ما يمثل نسبة ١٨.٣ % من اجمالي المقدر تحصيله من الضرائب العامة البالغة ١٥٠.٠٣٩ مليون جنية.

- أن الضرائب على أرباح الشركات (الأشخاص الاعتبارية) والبالغة ٨٩.٧٤٠ مليون جنية تمثل نسبة ٥٩.٨ % من اجمالي المقدر تحصيله من الضرائب العامة البالغة ١٥٠.٠٣٩ مليون جنية. وتتضمن ضرائب الشركات الضرائب من البترول ومن قناة السويس فضلاً عن باقي الشركات العامة والخاصة.

- أن ضرائب الدمغة سواء دمغة المرتبات أو الدمغة النوعية تقدر بنحو ١١.٠٨٢ مليون جنية، وهو ما يشكل نسبة ٧.٤ % من اجمالي المقدر تحصيله من الضرائب العامة البالغة ١٥٠.٠٣٩ مليون جنية.

- أن الحصيلة الضريبية تتضمن ١٤.٨٥٤ مليون جنية تمثل الضريبة على عوائد سندات وأذون الخزانة وفقاً لأحكام القانون، وهي فوائد محصلة ضمن الإيرادات الضريبية وقد تم استحداث هذه الضريبة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨.

٢- الضرائب على المبيعات:

بلغت تقديرات الضرائب على المبيعات في مشروع الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ نحو ٨٣.٤٨٥ مليون جنية مقابل ٧٢.١١٨ مليون جنية في موازنة السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢.

والضريبة على المبيعات المستهدف لها في مشروع الموازنة نحو ٨٣.٤٨٥ مليون جنية، إنما تمثل ٣١.٣ % من اجمالي الإيرادات الضريبية المقدر بـ ٢٦٦.٩٠٥ مليون جنية.

كما تمثل هذه الضريبة نسبة ٢١.٢ % من اجمالي الإيرادات العامة البالغة ٣٩٣.٤٧٦ مليون جنية، والأهم من ذلك أنها تغطي نحو ١٥.٦ % من اجمالي المصروفات العامة البالغة ٥٣٣.٧٨٥ مليون جنية.

الجدول التالي يوضح أهم أنواع الضرائب على المبيعات:

جدول رقم (٧)
ضرائب المبيعات

(بالمليون جنية)				البيان
٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣ /٢٠١٢		
فعلي	موازنة معدلة	موازنة	مشروع موازنة	
				* الضريبة العامة على المبيعات
١٢.٩٢٣	١٥.٢٩٧	١٥.٢٩٧	١٩.٦٣٨	- الضريبة على السلع المحلية
١٨.٩٥٠	٢١.٨٣٨	٢١.٨٣٨	٢٣.٩٢٣	- الضريبة على السلع المستوردة
٣١.٨٧٢	٣٧.١٣٥	٣٧.١٣٥	٤٣.٩٥٠	جملة
				* الضريبة على سلع الجدول رقم (١):
				(محلي ومستورد)
١٤.١٠٥	١٦.٠١٥	١٦.٠١٥	١٨.٩٠٥	- السجائر والتبغ
٨.٠٩٣	٦.٦٨٩	٦.٦٨٩	٧.٢٧٠	- المنتجات البترولية
٩٧٩	٨٦٤	٨٦٤	١.٢٣٦	- أخرى
٢٣.١٧٢	٢٣٥٦٨	٢٣.٥٦٨	٢٧.٤١١	جملة
				* الضريبة على الخدمات:
٣.٨٨٢	٤.٦٠٢	٤.٦٠٢	٥.٢٤٥	- خدمات الاتصالات الدولية والمحلية

٣.٠٣٠	٣.٥٩٥	٣.٥٩٥	٤.٦٠٧	- خدمات التشغيل للغير
٢.٠٨٢	٢.٧٢٢	٢.٧٢٢	٢.١٤٣	- الخدمات المقدمة في الفنادق والمطاعم السياحية
٤٠٨	٤٩٧	٤٩٧	٥١٨	- خدمات اخرى
٩.٣٩١	١١.٤١٦	١١.٤١٦	١١.٥١٣	جملة
٦٤.٤٤٠	٧٢.١١٨	٧٢.١١٨	٨٣.٤٨٥	اجمالي ضرائب المبيعات

٣- الضرائب والرسوم الجمركية:

قدرت الضرائب والرسوم الجمركية في مشروع الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٢ / ٢٠١٣ بنحو ٢٠.٧٥٩ مليون جنية مقابل ١٨.٠٠٢ مليون جنية في موازنة السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢.

أي أن تقديرات مشروع الموازنة ستزيد عن الربط المعدل في السنة المالية الحالية بنحو ٢.٧٥٧ مليون جنية، بنسبة زيادة ١٥.٣% تقريباً.

ولكن بصفة عامة، فإن الضرائب والرسوم الجمركية في مشروع الموازنة والبالغة ٢٠.٧٥٩ مليون جنية إنما تمثل نحو ٧.٨% من اجمالي الإيرادات الضريبية البالغة ٢٦٦.٩٠٥ مليون جنية.

كما تمثل الضرائب والرسوم الجمركية نسبة ٥.٣% من اجمالي الإيرادات العامة البالغة ٣٩٣.٤٧٦ مليون جنية والاهم من ذلك أنها تغطي نحو نسبة ٣.٩% من اجمالي المصروفات العامة البالغة ٥٣٣.٧٨٥ مليون جنية.

ويوضح الجدول التالي تقديرات الضرائب والرسوم الجمركية:

جدول رقم (٨)

الضرائب والرسوم الجمركية

٢٠١١/١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢	البيان
فعلي	موازنة معدلة	موازنة	مشروع موازنة
			* الضريبة على الواردات:
١١.٣٩٧	١٥.١٣٨	١٥.١٣٨	١٦.٩١١ - الضرائب الجمركية القيمة (بخلاف البترول)
١.٦٠٠	١.٧١٧	١.٧١٧	٢.٧٩٩ - رسوم جمركية على المنتجات البترول
١٣.٩٩٧	١٦.٩٥٩	١١.٨٥٠	١٩.٧١٠ جملة
٤٥٨	٥٤٩	٥٤٩	٥٩٠ - ضريبة الوارد على السجائر والتبغ والدخان
١٣.٤٥٥	١٧.٤٠٤	١٧.٤٠٤	٢.٣٠٠ جملة الضرائب على الواردات
			* الضرائب على التجارة الدولية:
٢٨٩	٤٠٠	٤٠٠	٣٠٠ - الضرائب على الصادر
٠	٢٨	٢٨	٢٨ - الضرائب الجمركية المخصصة لدعم النقل البحري
٩٠	١١٠	١١٠	١٠٠ - إيرادات الغرامات
٢٤	٦٠	٦٠	٣٠ - إيرادات المضبوطات
٤٠٣	٥٩٨	٥٩٨	٤٥٩ جملة الضرائب على التجارة الدولية
١٣.٨٥٨	١٨.٠٠٢	١٨.٠٠٢	٢٠.٧٥٩ اجمالي الضرائب الجمركية

وعند النظر إلى الضريبة الجمركية، فإننا لا يجب أن نقف منها عند موقف الحصيلة لا غير، فهي وإن كانت تشكل نسبة قليلة من الإيرادات العامة أو في أسهامها في تغطية المصروفات العامة، إلا أن النظرة لهذه الضريبة ينبغي أن تمتد إلى أثرها الاقتصادي، فهي واحدة من أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدم في إدارة الاقتصاد القومي وكأداء هامة تسهم في زيادة الانتاج وتدعيم الصناعات الوطنية وتحقيق الحماية التنافسية العادلة.

ومن ثم فإن ما اتخذ من خطوات لإصلاح الضريبة الجمركية وهيكله التعريفية الجمركية اعتباراً من عام ٢٠٠٤ وأخرها التعديلات التي صدرت بموجب القرار الجمهوري رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٩، قد أعادت هيكله التعريفية الجمركية للمساعدة في توفير جانب من الاعباء التي يتحملها المنتجون والمصدرون مستخدمى السلع الوسيطة الداخلة في إنتاجهم وتنشيط الصادرات من ناحية، وضبط وتنظيم حركة الواردات من ناحية أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك فقد تم توقيع بروتوكول التعاون مع الصين حول تبادل المعلومات عن قيم السلع الحقيقية وما يستتبع ذلك من تحجيم مشكلة تزوير الفواتير.

٤- الإيرادات الضريبية الأخرى:

تستكمل الإيرادات الضريبية الأخرى باقي المنظومة الضريبية السابق الإشارة إليها والتي تتكون من الضرائب على الدخل والأرباح وضريبة الدمغة والضرائب على المبيعات، والضرائب والرسوم الجمركية على نحو ما سلفت الإشارة إليها وتتمثل هذه الإيرادات الضريبية أساساً في رسوم تنمية الموارد والضريبة العقارية على الأراضي والمباني ورسوم الاجراءات القنصلية وغيرها.

وتقدر الإيرادات الضريبية الأخرى في مشروع الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٢ / ٢٠١٣ بنحو ١٢.٦٢٢ مليون جنية وذلك مقابل ١١.٣٨٦ مليون جنية في موازنة السنة المالية ٢٠١١ / ٢٠١٢.

ومن ثم فإن تقديرات الإيرادات الضريبية الأخرى في مشروع الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٢ / ٢٠١٣ وبالغلة ١٢.٦٢٢ مليون جنية تزيد بنحو ١.٢٣٦ مليون جنية عن الربط المعدل في السنة المالية ٢٠١٢ / ٢٠١١ بنسبة زيادة ١٠.٩%.

وتتمثل الإيرادات الضريبية الأخرى في مشروع الموازنة نسبة ٤.٧% من اجمالي الإيرادات الضريبية البالغة ٢٦٦.٩٠٥ مليون جنية، كما تمثل نسبة ٣.٢ من اجمالي الإيرادات العامة بمشروع الموازنة وبالغلة ٣٩٣.٤٧٦ مليون جنية.

خاتمة البحث ونتائجه:

إن الضريبة من خلال تطورها وجدنا بأنها تتغير بتغير دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فيحادية الدولية سابقاً جعلت من الضريبة حيادية لكن مع تطور دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية، وخاصة الأزمة العالمية التي مست الاقتصاد الرأسمالي عام ١٩٢٩، جعل منها أداة ووسيلة فعالة لمعالجة الأزمات الاقتصادية.

كما تعرض الباحث للأساس القانوني للضريبة ومختلف الآراء من أجل إيجاد أساس قانوني لمفهوم الضريبة التي لم تلق تطبيقاً فعلياً، نظراً لبعدها الموضوعي أو تناقضها مع افتراضاتها. كما قمنا بعرض الأهداف الأساسية للنظام الضريبي من خلال مكوناته التي تتمثل في الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، والتي تمثلت في الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتي تعتبر السمة الحديثة لدور الضريبة.

حاول الباحث الوقوف لدى تعرضنا للتنظيم الفني للضريبة على أهم الضرائب التي لها دور فعال في التنمية الاقتصادية، من خلال انتهاج الإعفاءات الضريبية، وإحداث تغييرات في المعدلات الضريبية بما يخدم الاقتصاد الوطني، مع العمل على وضع حد للتهرب والغش الضريبيين. وفي الأخير من أجل تحقيق هدف النظام الضريبي وهو تحقيق نمو اقتصادي من خلال رفع قوة الجهاز الإنتاجي الوطني، وضعت الدولة سياسة التحفيز الضريبي لتطوير الاستثمارات، الذي كان له دور فعال في تنمية وترقية حجم الاستثمارات، وسمح بخلق مناصب عمل جديدة بتقديم امتيازات ضريبية لكل من المستثمرين المحليين والأجانب على السواء، كما أولت الدولة اهتماماً من أجل ترقية الصادرات حتى تحل محل الصادرات النفطية، هذا الهدف ما زال يعيد المنال. والدولة تسعى دائماً ومن خلال التغييرات الضريبية التي تقوم بها في مكونات النظام الضريبي، بوضع سياسة ضريبية تجعل مكانة صادرات السلع والخدمات خارج المحروقات الممول الأكبر للقيمة الإجمالية للصادرات.

كما ان الإيرادات الضريبية تلعب دوراً فاعلاً في تمويل بنود الموازنة العامة للدولة، وقد تجلى ذلك بوضوح من خلال المبحث الثالث، الذي عرض في شكل تفصيلي لبنود الإيرادات الضريبية كجزء مهم من الإيرادات العامة للدولة ٢٠١١-٢٠١٣، تحت اقرار قانون الضرائي الجديد لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته في نطاق ضريبة الدخل والرسوم الجمركية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. أعاد أحمد القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، ط٢، عمان، ١٩٩٨.
٢. جلال الشافعي: الموسوعة الضريبية، الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، الضريبة على أرباح شركات الأموال، الضريبة على المبيعات، بدون دار نشر، ١٩٩٩.
٣. حسن عواضة، المالية العامة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، لبنان، ١٩٧٨.
٤. حسن عواضة، المالية العامة: دراسة مقارنة (الموازنة - النفقات- والواردات العمومية)، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
٥. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.
٦. رضا خلاصي، تحليل ظاهرة الغش الجبائي، دراسة حالة الجزائر للفترة، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.
٧. رمضان صديق: الضريبة الموحدة في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.
٨. ريم جودت يعقوب أغا، دور الإيرادات الضريبية في تمويل الانفاق العام، رسالة ماجستير، دمشق، ١٩٩٢.
٩. زكريا محمد بيومي: موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمواد الملحقة بها، عالم الكتب، ١٩٩٤.
١٠. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
١١. السيد عبد المولى، الوسيط في التشريع الضريبي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
١٢. السيد عبد المولى: الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
١٣. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٠.
١٤. عاطف صدقي، محمد أحمد الرزاز، التشريع الضريبي المصري، الضرائب العقارية، الضريبة الموحدة، دار الثقافة العربية، ١٩٩٧.
١٥. عبد الأمير شمس الدين، الضرائب: أسسها العلمية وتطبيقاتها العملية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٨٧.
١٦. عبد الجواد نايف، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٦٧.
١٧. عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٥.
١٨. عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٩. انظر في نفس المعنى ايضاً: رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ١٩٧١.
٢٠. عبد السلام شحاتة: دليل الضرائ، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٣٤، أول مارس ١٩٩٩.
٢١. عبد العال الصكبان، مقدمة في علم المالية والمالية العامة في العراق، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٧٢.
٢٢. عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، بيروت ١٩٧٦.
٢٣. عبد الله الصعيدي، التشريع الضريبي قانون الضريبة على الدخل في مصر (قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٤. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٥. فرحات فوزي، المالية العامة والتشريع الضريبي العام، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٧.
٢٦. قدري عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، (ديون المطبوعات الجامعية ٢٠٠٣).
٢٧. محمد خالد المهاني، الموازنة العامة للدولة في سورية، الواقع والافاق، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، المجلد ١٦، دمشق، ٢٠٠٠.
٢٨. محمد عبد العزيز عجمية، د.إيمان عطية ناصف: التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية ٢٠٠٣، الفصل الثاني.
٢٩. محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام: مبادئ المالية العامة، ط١، دار الميسرة، الاردن، ٢٠٠٧.
٣٠. محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، في اقتصاديات التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٥.
٣١. المرسى السيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.
٣٢. مصطفى رشدي شيحة، التشريع الضريبي المصري، ضرائب الدخل المباشرة ودار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٨.
٣٣. نوزاد عبد الرحمن الهيبي، منجد عبد اللطيف الخشالي: المالية العامة، الطبعة الاولى، دار المناهج، الاردن، ٢٠٠٦.
٣٤. هاشم الجعفري، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ط٣، ١٩٦٨.
٣٥. هشام محمد صفوت العمري، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ط٢، ١٩٨٨.
٣٦. يسري ابو العلا، المالية والتشريع الضريبي: في المالية العامة، كلية الحقوق، جامعة بنها، بدون نشر.
٣٧. يونس أحمد البطريق: أصول المالية العامة، دون دار نشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

١. Bernard bobbe et pierre llad fiscalite et choix econommique
imprimerie aubin france ١٩٧٨ page. ٧.
٢. Toh See Kiat, paperless International Trade Law of Telematic
Data interchange ،Butter Worths-Singapore ، ١٩٩٢، p١٦٥.

المواقع الإلكترونية:

١. <http://www.koshak.net/traiq/articles/a١٨-١١-١٤٢٤.htm>.
٢. <http://www.mezan.org/repoeconomy.htm>.